

مركز حقوق إنسان فلسطيني مستقل مقره مدينة غزة، يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف، عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس، عضو الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، و حائز على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦. تأسس المركز عام ١٩٩٥ من قبل مجموعة من المحامين و ناشطي حقوق الإنسان الفلسطينيين بهدف العمل على:

- حماية واحترام حقوق الإنسان طبقاً للمعايير والمواثيق المقررة دولياً ودعم مبدأ سيادة القانون.
- العمل على تنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني فعال وتعزيز الثقافة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.
- إسناد المركز كل الجهود من اجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

يتمحور عمل المركز في متابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد والجماعات، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة. كما يقوم المركز بالتعليق على مشاريع القوانين الفلسطينية ويشجع تبني تشريعات تتماثل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتهتدي بالمبادئ الأساسية للديمقراطية. وقد جند المركز لهذا الغرض طاقم من العاملين الملتزمين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

فلسفة عمل المركز

بعد قراءة قانونية للاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، خلص المركز إلى أن الاحتلال الإسرائيلي مازال قائماً بشكله المادي والقانوني. فقد تم إعادة تموضع القوات الإسرائيلية داخل القطاع، وبقيت المستوطنات وبعض المنشآت العسكرية الإسرائيلية على حالها محتلة جزءاً لا يستهان به من الأراضي الفلسطينية. كما بقيت الجوانب القانونية للاحتلال الإسرائيلي على حالها لحد كبير، فالأوامر العسكرية الإسرائيلية لم تلغ وبقيت سارية المفعول بموجب الاتفاقات، وما تزال المحاكم العسكرية قائمة، وما يزال آلاف الفلسطينيين أسرى في السجون الإسرائيلية. هذا بالإضافة إلى أن العناصر الجوهرية للقضية الفلسطينية بقيت دون حل: الحق في تقرير المصير؛ إزالة المستوطنات الإسرائيلية؛ حق العودة للاجئين الفلسطينيين؛ وقضية القدس. إن جميع هذه القضايا هي حقوق أساسية للشعب

الفلسطيني، لهذا توجب علينا في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الاستمرار في العمل على انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من جانب إسرائيل.

من ناحية أخرى، خلقت عملية السلام والتحويلات السياسية التي تلتها وقيام مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية دوراً نشطاً للمركز من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والعمل على تنمية وتعزيز بناء الديمقراطية ومؤسسات المجتمع الفلسطيني والسعي لتطوير نظام قانوني ديمقراطي في فلسطين.

وحدات المركز

يتكون المركز من عدد من الوحدات المتخصصة التي تباشر مهامها بقدر كبير من التسيير الذاتي ولكنها تكمل بعضها البعض في عملها، وهي:

١) وحدة البحث الميداني

يعتبر البحث الميداني العمود الفقري في عمل المركز للحصول على معلومات دقيقة وموثقة قانونياً حول انتهاكات حقوق الإنسان. يقوم بهذه المهمة فريق من الباحثين الميدانيين المدربين يعملون في كافة مناطق القطاع لتابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أولاً بأول، من خلال جمع الإفادات من الضحايا أو شهود العيان بشكل دقيق. وللمحافظة على دقة التوثيق، يقوم منسق وحدة البحث الميداني و باحثو المركز بمراجعة ما يجمعه الباحثون الميدانيون. ومن خلال تواجد الباحثين الميدانيين بصورة مستمرة بين الجمهور فإن المركز يحافظ على علاقات وثيقة مع البيئة المحيطة، و بهذا يمكن للمجتمع التأثير على عمل المركز، كما يتمكن المركز من الوقوف على احتياجات واهتمامات المجتمع.

٢) الوحدة القانونية

تضم هذه الوحدة فريقاً من المحامين لتقديم الإرشاد والمساعدة والاستشارة القانونية للأفراد والجماعات مجاناً. كذلك تقوم الوحدة بالمداخلة القانونية مع الجهات المختصة بالإضافة إلى التمثيل القانوني أمام المحاكم في بعض القضايا، خصوصاً ذات الطابع الجماعي أو التي تعود نتائجها بالنفع الجماعي. كما تشجع الوحدة في عملها استقلال القضاء وتدعم مبدأ سيادة القانون.

٣) وحدة تطوير الديمقراطية

تختص هذه الوحدة بالعمل على تعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع المدني الفلسطيني وترسيخ مبدأ سيادة القانون. من أجل ذلك يقوم طاقم العمل في الوحدة بإعداد الأبحاث وتنظيم ندوات تتناول موضوعات حقوق الإنسان والديمقراطية و تعزيز ممارستها. كما يقوم الطاقم كذلك بإعداد المراجعات والدراسات للقوانين ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية للمساهمة في تبني تشريعات فلسطينية تدعم التوجه نحو الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

٤) وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تسعى هذه الوحدة إلى التأكيد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإبلائها الاهتمام اللائق بها بالبحث والدراسة لاسيما في ظل عدم التناول الكافي فلسطينياً لها حتى الآن. ومن اجل ذلك تقوم الوحدة من خلال الباحثين العاملين بها بإعداد الدراسات والأبحاث وورش العمل والندوات التي تتناول واقع هذه الحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تسعى الوحدة إلى تطوير توصيات ومعايير خاصة لكل من تلك الحقوق للوفاء بها في الحالة الفلسطينية. وتقوم الوحدة بمراجعة التشريعات ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية وذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان تشريعات تتماشى والمعايير الدولية للوفاء بها. كما أن الوحدة تسعى إلى توفير قاعدة تدريبية ومعلوماتية للأفراد المكلفين بوضع الخطط وتطبيق البرامج والسياسات الخاصة بتلك الحقوق بما يتماشى والمقبول دولياً لضمان أقصى درجة من الوفاء بتلك الحقوق.

٥) وحدة حقوق المرأة

بدأت في مطلع مايو ١٩٩٧. و جاءت استحداث هذه الوحدة بعد دراسة شاملة لوضع المرأة الفلسطينية ولعمل المؤسسات النسوية في قطاع غزة. وتهدف الوحدة إلى تقديم المساعدة القانونية للمؤسسات النسوية وللنساء على حد سواء، بما في ذلك التوجه للمحاكم الشرعية في قضايا تتعلق على وجه الخصوص بالحضانة والنفقة. بالإضافة إلى ذلك تعمل الوحدة على توعية المرأة الفلسطينية وتعريفها بحقوقها التي تكفلها مواثيق حقوق الإنسان الدولية، و كذلك توعيتها بالقوانين المحلية ذات العلاقة من خلال إعداد دليل قانوني للمرأة. وتهدف الوحدة أيضاً إلى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمرأة الفلسطينية، وكذلك مساندة كل الجهود الرامية إلى تغيير القوانين المحلية التي تجحف بحق المرأة و تنطوي على تمييز ضدها.

٦) وحدة التدريب

تشكل وحدة التدريب أحد الأدوات الرئيسية في عمل المركز من اجل النشر وتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعميق مفاهيم الديمقراطية على مستوى المجتمع المحلي لكافة شرائحه وفئاته. وتعمل الوحدة عبر تنظيم وعقد دورات تدريبية وورشات

عمل، على تطوير المعارف النظرية وإكساب مهارات عملية، تسهم في خلق تغيير حقيقي على مستوى سلوك المجتمع، يؤدي إلى تعزيز واحترام حماية حقوق الإنسان وتعزيز عملية مشاركته في بناء المجتمع. وتستهدف الوحدة بشكل خاص الفئات الشبابية من طلبة الجامعات، نشطاء الأحزاب السياسية، المحامين، العاملين في مجال الإعلام، أعضاء النقابات المهنية المختلفة والمؤسسات النسائية، وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

٧) المكتبة

أسس المركز مكتبة قانونية متخصصة في القانون المحلي والدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية. تحتوي المكتبة على مراجع ومجلات وإصدارات متنوعة باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلى القوانين الفلسطينية ونصوص الأوامر العسكرية الإسرائيلية وكذلك بعض القوانين والتشريعات من البلدان العربية. كذلك توفر المكتبة العديد من المواد والدراسات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي _ الإسرائيلي. ويسعى المركز باستمرار لإغناء وتوسيع مكتبته وهي مفتوحة لاستخدام الباحثين والأكاديميين والمهتمين مجاناً.

التمويل

يتلقى المركز تمويله من عدد من المنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومن بعض الحكومات الصديقة للشعب الفلسطيني، وتشمل:

١. The Swedish International Commission of Jurists - Sweden
٢. Ford Foundation - U.S.A
٣. NOVIB - Holland
٤. Open Society Fund - U.S.A
٥. Christian Aid - U.K
٦. CAW Social Justice Fund - Canada
٧. Dan Church Aid - Denmark
٨. Grassroots International - U.S.A
٩. European Commission
١٠. Royal Danish Representative Office
١١. Representative Office of Norway

١٢. Ireland Aid – The Official Overseas Development
Assistance Programme of the Irish Government

مجلس الأمناء

المرحوم "د. إبراهيم أبو لغد"
د. أنيس فوزي قاسم
د. حنان عشاوي
د. خليل الشقاقي
د. محمد جودة

مجلس الإدارة

راجي الصوراني
جبر وشاح
ايباد العلمي
حمدي شقورة

المدير

راجي الصوراني

إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن معظم نشاطات المركز واهتماماته تتركز في قطاع غزة بسبب القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

• عنوان المراسلة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: ٢٩ شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة - ص.ب ١٣٢٨.

تليفاكس: ٢٨٢٤٧٧٦ / ٢٨٢٥٩٩٣ / ٢٨٢٣٧٢٥

فرعنا في خان يونس: شارع الأمل - متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.

تليفاكس: ٢٠٦١٠٣٥ / ٢٠٦١٠٢٥

فرعنا في جباليا: معسكر جباليا مقابل محطة ترمز للبتروك.

تليفاكس: ٢٤٥٤١٥٠ / ٢٤٥٤١٦٠

بريد إلكتروني: pchr@pchrgaza.org

صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة

للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف

عضو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس

عضو الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان - كوبنهاجن

الطبعة الأولى / سبتمبر ٢٠٠٢

٢٩ شارع عمر المختار

غزة

ص.ب. ١٣٢٨

تليفون و فاكس : ٢٨٢٤٧٧٦ - ٠٨

٢٨٢٥٨٩٣ - ٠٨

٢٨٢٣٧٢٥ - ٠٨

البريد الإلكتروني : pchr@pchrgaza.org

صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة وهو يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف، وحائز على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦م. تأسس المركز في إبريل ١٩٩٥ من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. يعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل المركز على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان :-

()

()

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تركز جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

()

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تركز نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. تأسست الفيدرالية الدولية في العام ١٩٢٢ وتضم في عضويتها ٨٩ منظمة في جميع أنحاء العالم.

()

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام ١٩٩٧. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام ١٩٩٥.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المجلس

التشريعي

الفلسطيني

تقييم الأداء خلال

دورة الانعقاد

السادسة

(مارس ٢٠٠١ - سبتمبر ٢٠٠٢)

سلسلة الدراسات (٣٠)

.....

í
.....
.....
.....

ç ã

..... ø

ç çç ë ò

í
.....

î
.....

ì ø °

ì
.....
.....
.....
.....

ï ã

هذا هو التقرير الخامس من نوعه الذي يصدره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول تقييم أداء المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريع والرقابة والمحاسبة. ويعطي هذا التقرير فترة الدورة السادسة للمجلس، وهي الدورة الأطول من نوعها حيث استمرت لمدة تقارب الثمانية عشر شهراً، مقابل ١٢ شهراً للدورات السابقة. وقد كان من المفترض أن تنتهي تلك الدورة في مارس ٢٠٠٢، وكان مقرراً أن تبدأ دورة جديدة، إلا أن العدوان الإسرائيلي المتصاعد ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال تلك الدورة حال دون تمكن المجلس من افتتاح دورته السابعة وفقاً للموعد المقرر لها.

فقد عقدت تلك الدورة في ظل إجراءات غير مسبوقة، وجرائم حرب واسعة النطاق تواصل قوات الاحتلال تنفيذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فإلى جانب استمرار قوات الاحتلال في تصعيد إجراءاتها الخاصة بالقتل خارج إطار القانون، والاستخدام المفرط للقوة المؤدية إلى الموت، نفذت تلك القوات أوسع عمليات اجتياح للأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتقلت الآلاف من الفلسطينيين، وصعدت من إجراءاتها الخاصة بالإغلاق والحصار، حيث حولت كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية إلى معازل منفصلة، بعدما فرضت حالة من الإغلاق الشامل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعزلتها عن العالم الخارجي.

ولم تستثن تلك الإجراءات المؤسسات الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وفي مقدمتها المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث لم يتمكن نواب المجلس من قطاع غزة من الوصول إلى الضفة الغربية لحضور جلسات المجلس في رام الله. كما يمنع النواب من الضفة الغربية من الوصول إلى غزة للمشاركة في جلسات المجلس المنعقدة فيها. هذا إلى جانب القيود التي تفرضها على حركة أعضاء المجلس من القرى والمدن الفلسطينية في الضفة الغربية للوصول إلى مدينة رام الله للمشاركة في نشاطات المجلس المختلفة. ونتيجة لهذه الإجراءات شلت الحياة البرلمانية، حيث لم يستطع المجلس عقد جلساته

العادية بصورة منتظمة وبكامل نصابه القانوني، ولم تتمكن لجانه من الالتئام، وأضطر أعضاؤها إلى عقد اجتماعات متوازية ومنفصلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ونتيجة للظروف السابقة أعلاه، لم يتمكن المجلس من افتتاح دورته السابعة وفقاً للموعد المقرر لها، أي في مارس ٢٠٠٢. وعلى هذا، أصدر الرئيس ياسر عرفات مرسوماً رئيسياً (مرسوم رئاسي رقم "٢" لسنة ٢٠٠٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ مدد بموجبه فترة الدورة السادسة لمدة أقصاها ثلاثة شهور، أي حتى تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥^١. وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥، ونتيجة لاستمرار الظروف المذكورة أعلاه، عاد الرئيس عرفات وأصدر مرسوماً رئيسياً آخر (مرسوم رئاسي رقم "٣" لسنة ٢٠٠٢) مدد بموجبه الدورة السادسة للمجلس التشريعي الفلسطيني لمدة أخرى أقصاها ثلاثة شهور^٢. ولذلك فقد امتدت فترة الدورة السادسة للمجلس من مارس ٢٠٠١ حتى سبتمبر ٢٠٠٢، أي ما يقارب السنة والنصف.

ولهذا، فإن تقييم أداء المجلس خلال تلك الدورة سيتمحور حول تأثير تلك الظروف الموضوعية (أي إجراءات الاحتلال، وخصوصاً إجراءات الحصار والإغلاق)، إلى جانب مواقف السلطة التنفيذية من المجلس (كمتغيرين مستقلين)، على قدرات المجلس للقيام بمهامه البرلمانية (كمتغير تابع). ولتحقيق ذلك، سيسعى التقرير، وباستمرار، إلى قياس التأثير الناتج عن هذين المتغيرين على كل جزئية من نشاطات المجلس خلال الفترة قيد البحث. وكما هو الحال في التقارير السابقة، فإن نشاط المجلس خلال أي دورة انعقاد له ينقسم إلى الأجزاء التالية:

الجزء الأول، يختص بنشاط المجلس المتعلق بانتخاب رئيسه لفترة الدورة السادسة، انتخاب هيئة المكتب، وإعادة تشكيله للجانه خلال تلك الدورة.

^١ لمزيد من التفاصيل حول المرسوم راجع، الوقائع الفلسطينية: الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية. العدد الأربعاء، ١٨ مايو ٢٠٠٢.

^٢ لمزيد من التفاصيل حول ذلك المرسوم راجع، المصدر السابق. العدد الثاني والأربعون، ٢٩ يونيو ٢٠٠٢.

أما الجزء الثاني، فيختص بالأداء التشريعي للمجلس خلال تلك الدورة، من حيث عدد القرارات والقوانين التي يصدرها خلال الدورة قيد البحث. كما يختص هذا الجزء، بدراسة وتحليل قانون الموازنة للعام ٢٠٠١، القانون الأساسي، وقانون السلطة القضائية، كثلاث حالات دراسية من أجل استنباط أي تحول كفي على العلاقة بين المجلس والسلطة التنفيذية خلال الدورة قيد البحث، مقارنة بالدورة التي سبقتها.

وفي النهاية، يتعلق الجزء الثالث من نشاط المجلس بالمحاسبة والرقابة على السلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد، يتم استعراض مدى استخدام المجلس للأدوات المحاسبية والرقابية المتاحة له كالأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق الخاصة، وحجب الثقة، في ممارسته لمهامه في المحاسبة والرقابة على السلطة التنفيذية خلال الدورة قيد البحث، والمعوقات التي تحول دون قيام المجلس في تلك المهام على أكمل وجه.

وقد استقى التقرير معلوماته الأساسية حول أداء المجلس خلال الدورة السادسة من محاضر الجلسات، والعديد من اللقاءات التي عقدت مع أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني. وخلال الفترة الممتدة من ١ يونيو - ٣٠ يوليو ٢٠٠٢، نظم المركز ثلاث ورش عمل في كلٍ من خانيونس، ورفح، والنصيرات، وتحدث فيها عدد من النواب حول أداء المجلس التشريعي خلال دورته السادسة، وكيفية تكيفه مع الظروف القائمة في ظل جرائم الحرب المتواصلة التي تقتربها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. وقد شكلت النقاشات والمداخلات التي شهدتها ورش العمل تلك مصدراً آخر من مصادر المعلومات حول أداء المجلس خلال تلك الدورة. بالإضافة إلى ذلك، شكلت القراءات والدوريات الصادرة عن المجلس، إلى جانب ما ينشر في الصفحة الإلكترونية للمجلس، والصحف المحلية، مصدراً ثانوياً للمعلومات اللازمة حول أداء المجلس خلال دورته السادسة. في هذا السياق، واجه باحث المركز العديد من الصعوبات في إطار سعيه للحصول على المعلومات والإحصائيات الخاصة بأداء المجلس خلال دورته السادسة، وقد كانت أبرز هذه الصعوبات ما يلي:

(١) نقص المعلومات والوثائق الخاصة بالدورة السادسة، وعدم توافرها لدى المجلس.

- ٢) عدم إجابة العديد من أعضاء المجلس على الأسئلة التي وجهت إليهم من قبل المركز حول أداء المجلس خلال دورته السادسة.
- ٣) مماثلة بعض أعضاء المجلس في تحديد موعد للقاءات مقترحة معهم من أجل توجيه بعض الأسئلة والاستفسارات حول أداء المجلس خلال دورته السادسة.
- ٤) عدم متابعة المجلس لصفحته الإلكترونية، وتحديثها أولاً بأول، حيث يشير آخر تحديث لصفحة المجلس إلى شهر أغسطس ٢٠٠١.
- ٥) إلى جانب تلك الصعوبات، هناك صعوبات يواجهها الباحث في أداء المجلس في الحصول على محاضر الجلسات، حيث لا يوجد تعاون من قبل العاملين الإداريين في المجلس في هذا الجانب، الأمر الذي يدفع الباحث إلى إقامة قنوات اتصال غير رسمية للحصول على تلك المحاضر.

في ظل ظروف غير مسبوقه وعدوان إسرائيلي سافر على الشعب الفلسطيني وممتلكاته، واصل المجلس التشريعي الفلسطيني مسيرته البرلمانية للسنة السادسة على التوالي عندما افتتح رئيس السلطة الوطنية ياسر عرفات، بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠١، في مركز رشاد الشوا بغزة، الدورة السادسة للمجلس التشريعي الفلسطيني. وقد ألقى الرئيس عرفات في تلك الجلسة، وهي الجلسة التي عقدت باستخدام نظام أُل الفيديو كونفرنس "Video Conference"^٣، خطاباً استعرض تطورات الوضع السياسي الراهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة والإجراءات التي تتخذها، ولا تزال، قوات الاحتلال، بحق المدنيين الفلسطينيين. وفي هذا السياق، جدد الرئيس عرفات التزام السلطة الوطنية بعملية السلام المستندة على قرارات الشرعية الدولية، وعلى رأسها قراري مجلس الأمن ٢٤٢، و٣٣٨. وحث راعبي عملية السلام

^٣ يشكل نظام "الفيديو كونفرنس" أحد وسائل الاتصال الذي يسمح بالتواصل والحوار عبر الصوت والصورة. هذا النظام يستخدم من أجل تجاوز البعد الجغرافي بين المتحاورين والمجتمعين. وهو يعتبر أحد أهم سمات ثورة الاتصالات والمعلومات الحديثة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، وتكفل التواصل الإنساني، ونقل المعلومات عبر الحدود. وقد لجأ المجلس إلى استخدام هذا النظام خلال انتفاضة الأقصى لتجاوز إجراءات الاحتلال الخاصة بالحصار والإغلاق لكافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، ومنع نواب المجلس من التحرك بين تلك المدن والقرى والمخيمات. في هذا الصدد، أقام المجلس نظامين من الفيديو كونفرنس، أحدهما في الضفة الغربية، والآخر في قطاع غزة. وعلى الرغم من أن هذا النظام لا يشكل بديلاً فعالاً عن نظام الاجتماعات المباشرة التي درج أعضاء المجلس على عقدها قبل انطلاق انتفاضة الأقصى في سبتمبر ٢٠٠٠، إلا أن المجلس لم ينجح في الاستمرار في عقد اجتماعاته من خلاله، نتيجة لإجراءات منع التجول التي تستمر قوات الاحتلال في فرضها على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وخصوصاً في الضفة الغربية، والتي تحول دون تفعيله، وبالتالي دون عقد اجتماعات للمجلس من خلاله. هذه الأمر يدل، وبشكل واضح، على مدى الاستخفاف الإسرائيلي بجميع القوانين والأعراف الدولية. فأول مرة في التاريخ الإنساني المعاصر نجد ممثلي شعب، وبشكل يدعو للسخرية والتهكم، غير قادرين على الاجتماع، حتى بنظام الفيديو كونفرنس، لمناقشة القضايا المتعلقة بمصير من يمثلهم. ولذلك، يصبح من المشروع التساؤل حول طبيعة الحصانة التي يتمتع بها نواب المجلس التشريعي، ومدى احترام الحكومة الإسرائيلية لتلك الحصانة، ومدى التزامها باتفاقيات السلام التي أفرزت ذلك المجلس. وتأسيساً على ما سبق، يصبح من المشروع التساؤل أيضاً إلى أي مدى ستستمر السلطة الوطنية في التمسك بعملية السلام كأساس للعلاقة مع الجانب الإسرائيلي.

الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والمجتمع الدولي بأكمله، على اتخاذ كافة الخطوات التي تضمن العودة إلى طاولة المفاوضات، ووقف عمليات القتل التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين. كما جدد التأكيد على حاجة الشعب الفلسطيني الملحة لتوفير قوات حماية دولية في الأراضي المحتلة بهدف منع المزيد من التدهور في الأوضاع الإنسانية، مؤكداً على المسؤولية الأخلاقية والقانونية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي للعمل على ضمان إرسال تلك القوات إلى الأراضي المحتلة.

على صعيد آخر، أكد الرئيس عرفات في خطابه على عزم السلطة الوطنية المضي قدماً بعملية الإصلاح الداخلي، بما يشمل ذلك من إصدار للقوانين الضرورية واللازمة للإصلاح المؤسساتي، وإعادة النظر في الأسس التي تحكم عمل مؤسسات السلطة الوطنية كمقدمة نحو مأسستها، وتطويرها على أسس من المهنية والموضوعية.⁴

وكانت إجراءات الانتقال من الدورة الخامسة إلى الدورة السادسة قد بدأت قبل حضور الرئيس ياسر عرفات إلى المجلس بخطاب ألقاه أحمد قريع "أبو علاء"، رئيس المجلس التشريعي، في تلك الجلسة، بحضور ٦٦ نائباً وغياب ٢١ آخرين، استعرض فيه الصعوبات التي سببها الحصار الإسرائيلي المفروض على الأراضي المحتلة منذ الثامن والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٠ على الشعب الفلسطيني ومؤسساته، معتبراً ذلك التاريخ نقطة تحول نوعية في الإجراءات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين. في هذا السياق، أكد قريع أن آثار تلك الإجراءات انعكست على جميع مناحي الحياة الفلسطينية، وكان للمجلس التشريعي نصيبه من ذلك، حيث أثرت تلك الإجراءات سلباً على قدرته للقيام بأنشطته المختلفة. وأضاف قريع أنه على الرغم من الحصار الجائر الذي تفرضه قوات الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن المجلس تمكن من تثبيت وتعزيز مكانته محلياً وعربياً ودولياً، واستطاع أن يواصل دوره الريادي كأول برلمان فلسطيني منتخب في الأراضي الفلسطينية. وفي نهاية خطابه أعلن قريع عن استقالته واستقالة هيئة مكتب المجلس تمهيداً لانتخاب رئيس جديد وهيئة مكتب مجلس جديدة، وذلك عملاً بالنظام الداخلي للمجلس الذي ينص على أن يقوم المجلس بانتخاب رئيسه وهيئة مكتبه مع

⁴ مزيد من التفاصيل راجع، صحيفة الأيام بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١.

بداية افتتاح كل دورة تشريعية جديدة وذلك في انتخابات سرية تجرى بالاقتراع.^٥ وبناءً عليه، أخلى قريع وأعضاء هيئة مكتب المجلس مواقعهم وتولى أكبر الأعضاء سناً، النائب فرج الصراف، إدارة الجلسة وعاونته أصغر الأعضاء سناً النائبة دلال سلامة، وذلك تمهيداً لانتخاب رئيس وهيئة مكتب المجلس الجديدة.

أ

فور توليها إدارة الجلسة الافتتاحية، دعا النائبان فرج الصراف، ودلال سلامة، عدداً من أعضاء المجلس للاستعانة بهم للتحضير في انتخابات رئيس جديد للمجلس. وقد تنافس على منصب رئاسة المجلس النائبان أحمد قريع ود. معاوية المصري، حيث حصل قريع على ٥٤ صوتاً، فيما حصل منافسه المصري على ٧ أصوات، وكان في الصندوق ورقة واحدة لم ترشح أيّاً منهما، إلى جانب أربع أوراق بيضاء، من بين ٦٦ عضواً هم مجموع من تقدموا للاقتراع.^٦

أ

بعد الإعلان عن فوز النائب أحمد قريع "أبو علاء" بمنصب رئيس المجلس، فتح باب الترشيح لمناصب نائباً الرئيس، وأمين سر المجلس. وقد فتح باب الترشيح في البداية لمنصب النائب الأول لرئيس المجلس، حيث تنافس عليه النائبان إبراهيم أبو النجا، وحسن خريشة. وقد حصل أبو النجا على ٤٩ صوتاً، بينما حصل منافسه خريشة على ٩ أصوات، وكان في الصندوق ٦ أوراق بيضاء لم ترشح أيّاً منهما. وبعد الانتهاء من عملية انتخاب النائب الأول لرئيس المجلس، فتح باب الترشيح لانتخاب

^٥ راجع، المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

^٦ راجع، محضر الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠. وراجع أيضاً، المجلس التشريعي الفلسطيني: مجلة شهرية ناطقة باسم المجلس التشريعي الفلسطيني. العدد الأول-الثاني ٢٠٠١ (السنة السادسة،

النائب الثاني، وأمين سر المجلس، حيث فار بالمنصبين بالتزكية كل من النائبين د.غازي حنانيا، وروحي فتوح على التوالي، نظراً لعدم ترشيح أي من النواب الآخرين لنفسه لهذين المنصبين.^٧

3/4

بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠، وخلال الجلسة الافتتاحية للمجلس، اقترح رئيس المجلس أحمد قريع الإبقاء على تشكيلة اللجان للدورة السادسة كما كانت عليه في الدورة الخامسة. وقد قوبل اقتراح قريع بإجماع النواب الحاضرين لتلك الجلسة. وعلى هذا تم الإبقاء على اللجان بتشكيلتها كما كانت في الدورة الخامسة، وهي على النحو التالي:

الجدول رقم (١) يوضح تركيبة تلك اللجان^٨

اسم اللجنة	اسم رئيسها	اسم مقررها
اللجنة القانونية	عبد الكريم أبو صلاح	سليمان أبو سنيينة
اللجنة السياسية	زياد أبو عمرو	دلال سلامة
اللجنة الاقتصادية	جمال الشوبكي	جلال المصدر
لجنة الموازنة والشؤون المالية	داوود الزير	فخري تركمان
لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي	فخري شقورة	عبد الفتاح حمائل
القدس	هشام الزغير	أحمد البطش
لجنة اللاجئيين	جمال الشاتي	عبد ربه أبو عون
لجنة التربية والقضايا الاجتماعية	عباس زكي	موسى الزعبيوط
لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان	صلاح التعمري	عثمان غشاش
لجنة شؤون المجلس	أحمد قريع	روحي فتوح

^٧ لمزيد من التفاصيل راجع، المصدر السابق.

^٨ راجع، المصدر السابق أيضاً.

كما تم الإبقاء على منسقي اللجان الفرعية للجنة التربية وهم كما يلي :

منسقو اللجان الفرعية للجنة التربية

التربية والتعليم	فخري التركمان
الصحة	أحمد الشيبلي
الثقافة والإعلام	عثمان غشاش
الشؤون الاجتماعية	قدورة فارس

Ã

شهدت الدورة السادسة للمجلس التشريعي الفلسطيني ذروة التصعيد الإسرائيلي في عدوانه على الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومؤسساته الرسمية ، حيث استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة أبشع أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. في هذا السياق، واصلت قوات الاحتلال استخدام الطائرات الحربية والبوارج البحرية والدبابات وصواريخ الأرض - أرض في قصف المدن، القرى، المخيمات، الأحياء السكنية الفلسطينية، والمنشآت الصناعية وغيرها من المشاريع الاقتصادية، مباني المحافظات والوزارات، مباني الشرطة، المؤسسات التعليمية والدينية، والمؤسسات الإعلامية، الأمر الذي أدى إلى مقتل المئات، وإصابة المئات الآخرين من الفلسطينيين. وفي معظم حالات القتل تلك، استخدمت قوات الاحتلال القوة المفرطة المفضية إلى الموت دون أن تلجأ إلى وسائل أقل فتكاً، في ظروف لم تنشأ عنها أي تهديد لحياة جنودها على الإطلاق. إلى

جانبا ذلك، استمرت في تصعيد عملياتها الخاصة باغتيال نشطاء وقادة فلسطينيين، حيث قتلت العشرات منهم، وأصاب العشرات الآخرين.^٩

كما شهدت تلك الدورة سلسلة من حملات الاقتحام للمناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة، حيث لم تسلم مدينة واحدة في الضفة الغربية وقطاع غزة من تلك الحملات التي شنتها قوات الاحتلال، والتي ارتكبت خلالها أبشع الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، كالتجريف والهدم والتدمير للأراضي الزراعية والممتلكات المدنية في الأراضي الفلسطينية. وقد أدت تلك الممارسات إلى تشريد المئات من المدنيين الفلسطينيين، وتدمير آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية.

على صعيد آخر، استمرت قوات الاحتلال في تنفيذ سياسة العقاب الجماعي بحق الشعب الفلسطيني، حيث صعدت من إجراءات الحصار والإغلاق الشامل على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي هذا السياق، وصلت قوات الاحتلال إغلاقها لكافة المعابر والمنافذ البرية والبحرية والجوية التي تربط الضفة الغربية وقطاع غزة بالعالم الخارجي، وإقامة الحواجز ونقاط التفتيش العسكرية على الطرقات التي تربط بين المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد كان لهذا الإجراءات الأثر المباشر في تقسيم المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية إلى "معازل" منفصلة، وزج الآلاف من الفلسطينيين فيما يشبه السجون الكبيرة، وحرمانهم من التواصل الإنساني، بعدما أصبحوا فاقد القدرة على التنقل بين تلك المدن والقرى والمخيمات بحرية ودون قيود. ولم تستثن تلك الإجراءات المرضى وكبار السن، حيث سجلت العديد من الحالات التي شهدت وفاة العديد من المرضى وكبار سن على الحواجز ونقاط التفتيش العسكرية، بعدما أجبروا على الانتظار لساعات طويلة، دون أن يتم السماح لهم الوصول إلى المستشفيات لتلقي العلاج.^{١٠}

^٩ بشأن ذلك راجع، تقرير المركز حول أعمال الإعدام التي تنفذها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين بعنوان: اغتيال الفلسطينيين: سياسة رسمية معلنة، خلال الفترتين: ٢٠٠١/٤/٢٩ - ٢٠٠١/٩/٢٨، والفترة ٢٠٠١/٩/٢٩ - ٢٠٠٢/٤/٣٠.

^{١٠} بشأن تلك الحالات راجع تقارير المركز الأسبوعية حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

والواقع أن تلك الأوضاع انعكست، بشكل أو بآخر، على مجمل نشاطات المجلس خلال تلك الدورة، وعلى إمكانيات قيامه في تلك المهام على أكمل وجه. فنتيجة لتلك الإجراءات، وخاصة إجراءات الحصار والإغلاق، لم يتمكن المجلس إلا من عقد سبع جلسات فقط خلال تلك الدورة، كما لم تتمكن لجانته من الالتئام لمناقشة القضايا المطروحة على أجندة عملها، بعدما حرم أعضاؤها من التحرك بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أو بين المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، مما دفع أعضائها إلى عقد اجتماعات متوازية ومنفصلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. هذا الأمر كانت له انعكاساته السلبية على إمكانيات قيام المجلس بمهامه في التشريع والمحاسبة والرقابة على أكمل وجه. الجزء القادم من التقرير يوضح كيف أثمرت تلك الإجراءات على قدرات المجلس للقيام بمهامه في التشريع.

Ø

لم يتمكن المجلس، خلال السنة الأولى من دورته السادسة، إلا من عقد خمس جلسات فقط بكامل النصاب القانوني. وخلال فترة التمديد، أي خلال الفترة ما بين مارس-سبتمبر ٢٠٠٢، تمكن المجلس من عقد جلستين فقط بكامل النصاب القانوني. وقد عقدت تلك الجلسات من خلال نظام "الفيديو كونفرنس". كما عقد المجلس خلال فترة التمديد أيضاً جلستين لنوابه من قطاع غزة في مقره المؤقت في غزة. كما عقد ١٣ نائباً من الضفة لقاءً تشاورياً في مقر المجلس في البيرة. هذا الأمر يبرز مدى الأزمة التي يواجهها المجلس في أداءه لعمله، خصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار أن معدل عدد الجلسات التي كان يعقدها المجلس خلال دوراته السابقة، وخصوصاً خلال الدورات الأربع الأولى، كان لا يقل عن ٢٧ جلسة.^{١١} إلى جانب ذلك، لم تتمكن لجان المجلس، التي تضم في أحياناً كثيرة أعضاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، من الالتئام ولو لمرة واحدة، حيث أضطر أعضاؤها إلى عقد اجتماعات منفصلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وحتى تلك الاجتماعات المنفصلة كانت، في معظم الأحيان، تعطل، نتيجة لعدم قدرة الأعضاء على الوصول إلى أماكن انعقادها، جراء إجراءات الحصار الداخلي التي تفرضها قوات الاحتلال على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية. ونتيجة لذلك، تراجع عدد القرارات

^{١١} راجع، تقارير المركز حول تقييم أداء المجلس.

التي أصدرها المجلس خلال تلك الدورة، كما فشل المجلس في إقرار أي قانون، من بين القوانين التي طرحت للنقاش العام لأول مرة خلال العام الأول من الدورة السادسة، بالقراءة الأولى أو الثانية. هذا إلى جانب فشله في ممارسة الضغط على الرئيس لإقرار العديد من القوانين العالقة، كالقانون الأساسي، وقانون السلطة القضائية، واللذين جاءت مصادقة الرئيس عليهما على إثر الضغوط الدولية، كما سنرى في سياق التقرير، التي مورست على السلطة الوطنية. ولم يتمكن المجلس، خلال الدورة نفسها، من إقرار قانون الموازنة العامة في الموعد القانوني المحدد لها. كما فشل في تطوير أية آليات تكفل إحداث تغيير في علاقته مع السلطة التنفيذية المستندة على أساس التجاهل واللامبالاة من قبل السلطة التنفيذية لكل ما يصدر عنه من قرارات وقوانين.

وعلى الرغم من أن واقع المجلس هذا كان يفرض عليه السعي جاهداً لتطوير آليات محددة وفعالة تكفل مواجهة المعوقات الموضوعية التي تفرضها قوات الاحتلال والمتمثلة في إجراءات الحصار والإغلاق، إلا أن المجلس لم يسعَ إلى ذلك، وفشل في تطوير تلك الآليات، باستثناء الاعتماد على آلية "الفيديو كونفرنس"، وفي سبع مناسبات فقط، دون أن يسعى لتطوير وترسيخ تلك الآلية كوسيلة لمواجهة تلك الإجراءات. ولذلك، جاء الأداء التشريعي للمجلس خلال دورته السادسة مخيباً للآمال، ولم يرتقِ إلى حجم التحديات الجمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني ومؤسساته خلال المرحلة الحالية. الجزء القادم من التقرير يستعرض الأداء التشريعي للمجلس خلال دورته السادسة.

Ø ¼ ã

شهدت الدورة السادسة تراجعاً في عدد القرارات التي أصدرها المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام من دورته السادسة إلى ٣٦ قراراً. كما لم يتجاوز عدد القرارات التي أصدرها المجلس خلال فترة التمديد ثمانية قرارات، ليصل مجموع القرارات التي أصدرها المجلس خلال دورته السادسة إلى ٤٤ قراراً. وقد تعلقت تلك القرارات بقضايا اقتصادية ومالية، سياسية، قانونية، حريات عامة وحقوق إنسان، إلى جانب العديد من القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك لدى المواطن والمجلس. هذا الأمر يدل على

مدى تأثير إجراءات الحصار على قدرات المجلس التشريعي في القيام بدوره بفعالية، خصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار أن تلك الدورة امتدت لمدة عام ونصف، وليس عاماً واحداً، كما هو الحال بالنسبة للدورة الخامسة، وأن عدد تلك القرارات تجاوز فقط نصف عدد القرارات التي أصدرها المجلس خلال دورته الخامسة.^{١٢}

Ø Ù I

لم يختلف الأمر فيما يتعلق بعدد مشاريع القوانين التي عرضت على رئاسة المجلس، وقبلت بالمناقشة العامة، خلال العام الأول من الدورة السادسة، حيث بلغت ١٣ قانوناً. وخلال فترة التمديد لم يعرض على المجلس أي قانون جديد للمناقشة العامة. والواقع أن عدد القوانين التي عرضت على رئاسة المجلس وقبلت بالمناقشة العامة خلال دورته السادسة بلغ تقريباً عدد القوانين التي عرضت على رئاسة المجلس وقبلت بالمناقشة العامة خلال النصف الأول من الدورة الخامسة، والتي بلغت ١٢ قانوناً.^{١٣} الجدول التالي يوضح تلك القوانين.

تاريخ المناقشة العامة	مشروع القانون
٢٠٠١/٣/١٠	انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ١٩٩٦ (معدل)
٢٠٠١/٣/١٠	مكافحة التدخين
٢٠٠١/٣/١٠	تنظيم المهنة الهندسية
٢٠٠١/٣/١٠	تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين
٢٠٠١/٣/١٠	الزراعة

٢٠٠١/٣/١٠	مؤسسة إدارة وتنظيم أموال اليتامى
-----------	----------------------------------

^{١٢} راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الخامسة (مارس ٢٠٠٠ - مارس ٢٠٠١).

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (٢٧)، نوفمبر ٢٠٠١، ص ١١.

^{١٣} راجع، المصدر السابق، ص ١٧.

٢٠٠١/٣/١٠	الأوراق المالية
٢٠٠١/٣/١٠	هيئة سوق رأس المال الفلسطيني
٢٠٠١/٣/١٠	صندوق التأمينات الاجتماعية
٢٠٠١/٨/٨	مزاولة مهنة تدقيق الحسابات
٢٠٠١/٨/٨	التنفيذ
٢٠٠١/٨/٨	رسوم المحاكم

والواقع أن المجلس لم يقر، خلال العام الأول من دورته السادسة، أيّاً من القوانين المذكورة أعلاه بالقراءة الأولى أو الثانية. ولكنه استكمل العمل في قانون كان قد طرحه للمناقشة العامة، وأقره بالقراءة الأولى والثانية، خلال دورات سابقة، وأحاله للرئيس للمصادقة خلال العام الأول من دورته السادسة. والقانون هو تشكيل المحاكم النظامية الذي كان قد طرحه للمناقشة العامة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ (دورة ثالثة)، وأقره بالقراءتين الأولى والثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ (دورة خامسة)، ورفع للرئيس للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ (العام الأول من الدورة السادسة).

وخلال العام الأول من دورته السادسة، استكمل المجلس العمل بأحد القوانين التي كان قد قبلها بالمناقشة العامة خلال دورته الخامسة، وأقرها بالقراءة الأولى والثانية، وأحاله للرئيس خلال ذلك العام. والقانون هو قانون "معدل قانون الأحوال المدنية"، الذي طرحه المجلس للمناقشة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، وأقره بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، والقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤، وأحاله للرئيس للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ (العام الأول من الدورة السادسة).

وقد صادق الرئيس على القانونين المذكورين أعلاه، حيث صادق على قانون تشكيل المحاكم النظامية بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة) وقانون "معدل قانون الأحوال المدنية" بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ (العام الأول من الدورة السادسة). كما صادق الرئيس على ثلاثة قوانين أخرى كان المجلس قد رفعها له للمصادقة خلال الدورة الخامسة.

الجدول التالي يوضح تلك القوانين، وتاريخ رفعها للرئيس للمصادقة، وتاريخ المصادقة عليها من قبل الرئيس.

القانون	تاريخ رفعه للرئيس	تاريخ المصادقة عليه
الإجراءات الجزائية	٢٠٠٠/٧/٩ (دورة خامسة)	٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة)
البيانات في المواد التجارية والمدنية	٢٠٠٠/٩/٤ (دورة خامسة)	٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة)
أصول المحاكمات المدنية والتجارية	٢٠٠١/١٠/٧ (دورة خامسة)	٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة)

وعلى هذا يصبح مجمل عدد القوانين التي صادق عليها الرئيس خلال العام الأول من الدورة السادسة خمسة قوانين كما يوضح الجدول التالي:

القانون	تاريخ رفعه للرئيس	تاريخ المصادقة عليه
قانون تشكيل المحاكم النظامية	٢٠٠١/٥/٨ (العام الأول من الدورة السادسة)	٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة)
قانون "معدل الأحوال المدنية"	٢٠٠١/٧/٣٠ (العام الأول من الدورة السادسة)	٢٠٠١/١٠/٢١ (العام الأول من الدورة السادسة)
الإجراءات الجزائية	٢٠٠٠/٧/٩ (دورة خامسة)	٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة)
البيانات في المواد التجارية والمدنية	٢٠٠٠/٩/٤ (دورة خامسة)	٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة)
أصول المحاكمات المدنية والتجارية	٢٠٠١/١٠/٧ (دورة خامسة)	٢٠٠١/٥/١٢ (العام الأول من الدورة السادسة)

وخلال فترة التمديد، أي خلال الفترة الممتدة من مارس - سبتمبر ٢٠٠٢، صادق الرئيس على ثلاثة قوانين: قانون السلطة القضائية بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٢، قانون المصارف الفلسطيني بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٢، والقانون الأساسي بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢. الجدول التالي يوضح تلك القوانين:

القانون	تاريخ رفعه للرئيس	تاريخ المصادقة عليه من قبل الرئيس
القانون الأساسي	١٩٩٧/١٠/٢ (دورة ثانية)	٢٠٠٢/٥/٢٨
قانون السلطة القضائية	١٩٩٨/١٢/٥ (دورة ثالثة)	٢٠٠٢/٥/١٤
قانون المصارف الفلسطيني	٢٠٠١/٩/١٥ (العام الأول من الدورة السادسة)	٢٠٠٢/٥/٢١

وعلى هذا، فقد بلغ عدد القوانين التي صادق عليها الرئيس خلال الدورة السادسة ثمانية قوانين، خمسة منها صادق عليها الرئيس المجلس خلال العام الأول من الدورة السادسة، وثلاثة منها صادق عليها الرئيس خلال فترة تمديد الدورة. ومن بين القوانين الخمسة التي صادق عليها الرئيس خلال العام الأول من الدورة السادسة، هناك ثلاثة قوانين رفعها المجلس للرئيس خلال الدورة الخامسة، وصادق عليها خلال العام الأول من الدورة السادسة، وقانونين رفعهما المجلس للرئيس خلال العام الأول من الدورة السادسة، وصادق عليهما خلال نفس الفترة.

استناداً إلى ما سبق، يمكن القول أنه من الصعب الحكم على الأداء التشريعي للمجلس، وخصوصاً الكمي منه، خلال الدورة السادسة. فلم تشهد تلك الدورة إقراراً لأي من القوانين التي طرحت للمناقشة العامة للمرة الأولى خلالها. وكل ما شهدته هو استكمال للعمل في بعض القوانين التي كانت قد طرحت بالفعل للمناقشة العامة، أو أقرت بالقراءات المختلفة، خلال دورات سابقة. والواقع أن المتتبع للسياسات العام الذي يعمل خلاله المجلس التشريعي، سيجد أن هناك صعوبة في الحكم على مدى التحول الذي طرأ على الأداء التشريعي للمجلس، خصوصاً في ظل إجراءات الحصار والإغلاق التي تفرضها قوات الاحتلال على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحملات الاجتياح المتكررة التي تشنها قوات الاحتلال على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية. هذه الإجراءات ألقت بظلالها على قدرة المجلس على عقد

جلساته بكامل النصاب القانوني، وقدرة لجانه على الالتئام. وهو الأمر الذي أفرز واقعاً غير طبيعي لدى المجلس، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان إطلاق أي حكم على طبيعة التحول الذي من الممكن أن يكون قد طرأ على الأداء التشريعي للمجلس. هذا ما يؤكد النائب رأفت النجار عندما يقول أن: "الإجراءات الإسرائيلية عمقت من أزمة المجلس، وساهمت في شل عمله تماماً، بعدما فشل المجلس في عقد جلساته بشكل منتظم، وبكامل نصابه القانوني، وفشل في تطوير أية آليات لمواجهة إجراءات الحصار تلك".

ويؤكد على ذلك أيضاً النائب عبد الكريم أبو صلاح، رئيس اللجنة القانونية للمجلس، عندما يقول أن: "الإغلاقات والاجتياحات لمدننا وقرانا أثرت بشكل مباشر على نشاطات المجلس التشريعي بشكل عام، ونشاطات اللجنة بشكل خاص، لأن المجلس لا ينعقد إلا بعد أن تعقد اللجان جلساتها، وتعد المادة الخاصة بها. الاجتياح والاحتلال أثرا بشكل مباشر وحالا دون قيام اللجان بدورها الطبيعي في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية. أيضاً الحواجز العسكرية القائمة بين المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية أثرت بشكل كبير على اجتماعات اللجان حتى في ظروف استثنائية".^{١٥}

ويتفق مع ذلك د. زياد أبو عمرو، رئيس اللجنة السياسية للمجلس، عندما يقول أن: "المجلس التشريعي الفلسطيني لم يتمكن، بسبب ظروف الإغلاق والحصار بين الضفة الغربية وقطاع غزة، من عقد أي اجتماعات فعلية. وكان هناك بعض اللقاءات الجزئية التي عقدت بين أعضاء في المجلس في مناطق معينة، وقد عقدت جلسة أو جلستين عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، ولكن الأعضاء في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لم يتمكنوا من الوصول إلى المجلس في كلتي المنطقتين. ولذلك لا يمكن الحديث عن أي اجتماع حقيقي للمجلس خلال العام المنصرم، ولا يمكن الحديث عن دور حقيقي للمجلس في التشريع والرقابة والمحاسبة خلال الفترة نفسها. ومعظم القضايا التي طرحت خلال الاجتماعات الطارئة التي عقدها المجلس ناقشت التطورات السياسية والميدانية، أكثر منها قضايا تتعلق

^{١٤} جاءت أقوال النائب النجار خلال ندوة نظمها المركز في مدينة خان يونس بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ حول المجلس التشريعي

الفلسطيني بعنوان: "المجلس التشريعي الفلسطيني: التحديات الراهنة وآليات مواجهتها"

^{١٥} في مقابلة أجراها المركز بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣.

بالتشريع والرقابة والمحاسبة. المجلس مارس دوره بشكل مجزأ، وأحياناً بواسطة مجموعة من الأعضاء. بسبب الظروف القائم فان الحياة البرلمانية معطلة.¹⁶

ويعتبر النائب سليمان الرومي أن: "الإجراءات الإسرائيلية، وخصوصاً إجراءات الحصار والإغلاق التي تفرضها قوات الاحتلال على الشعب الفلسطيني منذ انطلاق انتفاضة الأقصى في الثامن والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٠ شكلت أهم العوائق التي يواجهها المجلس للقيام بالأدوار المناطة به في التشريع والمحاسبة والرقابة."¹⁷

كما يؤكد النائب إبراهيم الهباش أن: "إعاقة سلطات الاحتلال لتحركات أعضاء المجلس، وخصوصاً خلال انتفاضة الأقصى، أدت إلى فشل المجلس في عقد أية جلسة من جلساته بكامل النصاب القانوني، الأمر الذي لعب دوراً أساسياً في عدم قيام المجلس بالأدوار المناطة به في التشريع والمحاسبة والرقابة على أكمل وجه."¹⁸

ولا تذهب النائبة جميلة صيدم بعيداً عندما تقول أن: "الاحتلال، ومنع سلطات الاحتلال لأعضاء المجلس من التحرك بحرية، وخصوصاً خلال انتفاضة الأقصى، أدت إلى الحد من قدرة المجلس على القيام بأدواره بفعالية."¹⁹

¹⁶ في مقابلة أجراها المركز بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤.

¹⁷ جاءت أقوال النائب الرومي خلال ندوة نظمها المركز في مدينة رفح بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ حول المجلس التشريعي الفلسطيني بعنوان: "المجلس التشريعي الفلسطيني: التحديات الراهنة وآليات مواجهتها".

¹⁸ جاءت أقوال النائب الهباش خلال ندوة نظمها المركز في مخيم النصيرات بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ حول المجلس التشريعي الفلسطيني بعنوان: "المجلس التشريعي الفلسطيني: التحديات الراهنة وآليات مواجهتها".

¹⁹ جاءت أقوال النائبة صيدم خلال ندوة نظمها المركز في مخيم النصيرات بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ حول المجلس التشريعي الفلسطيني بعنوان: "المجلس التشريعي الفلسطيني: التحديات الراهنة وآليات مواجهتها".

ولهذا فإن نجاح المجلس في إقرار عدد من القوانين خلال دورته السادسة على الرغم من الظروف المعقدة والصعبة التي واجهها المجلس خلال تلك الدورة، هو أمر يثمن للمجلس، ويحسب له، بغض النظر عن طبيعة وعدد تلك القوانين.

على الرغم من ذلك هناك سؤال يبرز الآن وهو: هل شهدت تلك الدورة أي تحول في الأداء التشريعي للمجلس على المستوى الكيفي أيضاً. هذا ما سنحاول التعرف عليه في معرض نقاشنا لحالة حسية هامة وهي حالة مشروع قانون الموازنة العامة ٢٠٠١.

Ö È Ç

بتاريخ ٤/٤/٢٠٠١، وفي جلسة خاصة عقدت في مدينتي غزة ورام الله عن طريق "الفيديو كونفرنس" حضرها ٦٤ عضواً، أقر المجلس التشريعي بأغلبية ٢٨ عضواً، ومعارضة ٨ أعضاء، وامتناع نائبين عن التصويت، قانون الموازنة للعام ٢٠٠١،^{٢٠} وذلك بعد تأخير دام ما يقارب الستة شهور على الموعد القانوني لتقديمها، حيث كان يفترض، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، أن تقدم السلطة التنفيذية مشروع القانون في موعد أقصاه نهاية أكتوبر ٢٠٠٠.^{٢١} وقد بلغ إجمالي العجز في موازنة العام ٢٠٠١، ٦٧٧ مليون دولار، حيث جاء إجمالي الإيرادات العامة مليار دولار، بينما جاء إجمالي النفقات العامة ما يقارب أُل ١,٦٧٧ مليار دولار.^{٢٢} وجاء تصنيف الموازنة كما يلي:

الإيرادات العامة: التي قدرت بنحو مليار دولار، وصنفت كما يلي:

(*الإيرادات المحلية التي قدرت ب ٥٨١ مليون دولار.*

^{٢٠} راجع، محضر الجلسة الخاصة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠١.

^{٢١} وفقاً للمادة ٧٤ (١) من النظام الداخلي للمجلس "يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية."

^{٢٢} راجع، صحيفة الحياة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠١.

(*الضرائب والمكوس التي قدرت بـ ٤١٩ مليون دولار.*
(*المنح والمساعدات الخارجية التي قدرت بـ ١٧٧ مليون دولار.*

النفقات العامة : التي قدرت بـ مليار وستمائة وسبعة وسبعون مليون دولار، وصنفت كما يلي :

النفقات الجارية : التي قدرت بـ مليار وتسعة وثمانون مليون دولار، وتشمل الرواتب والأجور، النفقات التشغيلية والتحويلية والرأسمالية.

النفقات التطويرية : التي قدرت بـ خمسمائة وثمانية وثمانون مليون دولار.^{٢٣}

ونتيجة للأهمية الخاصة التي توليها أي مؤسسة برلمانية لقانون الموازنة العامة في علاقتها مع السلطة التنفيذية، على اعتبار أنه يشكل المرجعية التي تستطيع من خلالها تلك المؤسسة القيام بمحاسبة مالية للسلطة التنفيذية، والتي قد تعكس في بعض الأحيان مدى ديمقراطية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه يصبح من الأهمية بمكان استعراض مداورات المجلس المتعلقة بمشروع قانون موازنة ٢٠٠١، من أجل فحص التطور الذي من الممكن أن يكون قد طرأ على طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ÇÇ Û È Ò Ñ

بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠، عقد المجلس جلسته الأولى في مدينة غزة، وناقش العديد من القضايا، من بينها مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١ الذي كان قد تسلمه من قبل مجلس الوزراء في وقت سابق من تلك الجلسة. وعلى ضوء نقاشه لمشروع القانون اتخذ المجلس قراره رقم ٦/١/٥١٨ الذي دعا بموجبه

^{٢٣} المصدر السابق.

النائب داوود الزير، رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس لتقديم تقرير حول مشروع القانون من أجل نقاشه من قبل الأعضاء قبل إقرار مشروع القانون.^{٢٤}

وبتاريخ ٢٠٠٢١/٣/١٢، عقدت لجنة الموازنة في المجلس اجتماعاً، ناقشت فيه مشروع الموازنة، وتحديدًا إجمالي الدخل والإيرادات لكافة مؤسسات السلطة الوطنية. وقد لاحظت اللجنة غياب أية موازنات تفصيلية لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية. وعلى هذا، طالبت اللجنة وزارة المالية بتقديم كشوف تفصيلية لنفقات وإيرادات وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية، من أجل الوقوف، وبشكل دقيق، على أوجه صرف وإيرادات تلك الوزارات والمؤسسات خلال العام ٢٠٠١.^{٢٥}

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، واستجابة لمطالب لجنة الموازنة في المجلس بالحصول على موازنات تفصيلية لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية، أرسلت دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية تلك الموازنات إلى المجلس التشريعي الفلسطيني، تحديداً إلى لجنة الموازنة في المجلس.

ونتيجة لإجراءات الحصار والإغلاق، عقدت لجنة الموازنة في المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ اجتماعين منفصلين ومتوازيين، أحدهما في غزة، والآخر في المقر الإداري للمجلس في البيرة، لمناقشة التقارير التي تقدمت بها دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية حول الموازنات التفصيلية لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية. وخلال اجتماعها قررت اللجنة وقف الصرف بآلية أ ك ١٢/١ التي تنص عليها المادة (٤) من قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية^{٢٦} والتي تؤكد أنه "إذا لم يتيسر إقرار مشروع القانون قبل بدء السنة المالية الجديدة يكون للوزارة سلطة تحميل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية ويستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد من الأثنى عشر) لكل شهر من

^{٢٤} راجع، محضر الجلسة الأولى المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ ١٠-١١/٣/٢٠٠١.

^{٢٥} انظر، محضر الجلسة الخاصة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤.

^{٢٦} أقر مشروع القانون بالقراءة الثانية بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٨، وصادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٨، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٨/١٩٩٨.

موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى ثلاثة أشهر". كما قررت اللجنة اعتماد قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١، ورفع توصياتها للمجلس لإقراره.^{٢٧}

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٤، وفي جلسة خاصة عقدت في مدينتي غزة ورام الله عن طريق "الفيديو كونفرنس"، وحضرها ٦٤ نائباً، اتخذ المجلس قراره رقم ٦/١١/٥٢١ الذي قرر بموجبه إقرار مشروع قانون الموازنة للعام ٢٠٠١.^{٢٨} وقد جاء إقرار المجلس للقانون بأغلبية ٢٨ عضواً، ومعارضة ٨ أعضاء، وامتناع نائبين عن التصويت. كما جاء بعد تأخير دام ما يقارب الستة شهور على الموعد القانوني لتقديمها، حيث كان يفترض، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، أن تقدم السلطة التنفيذية مشروع القانون في موعد أقصاه نهاية أكتوبر ٢٠٠٠.

° È ÇÇ

من الواضح أن الدورة السادسة شهدت استمرار تجاهل السلطة التنفيذية لمواد النظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بتقديم الموازنة في موعدها المحدد. فوفقاً للقانون كان يفترض بالسلطة التنفيذية أن تقدم مشروع القانون للمجلس في موعد أقصاه نهاية أكتوبر ٢٠٠٠، وهو الأمر الذي لم يحدث. كذلك الحال فيما يتعلق بمشروع قانون الموازنة ٢٠٠٢، حيث كان يفترض أن تقدم السلطة التنفيذية مشروع القانون في موعد أقصاه نهاية أكتوبر ٢٠٠١، إلا أن محاضر جلسات المجلس خلال دورته السادسة، والدوريات والقراءات الصادرة عن المجلس، والصحف المحلية، لا تشير، بأي شكل من الأشكال، أن ذلك قد حدث. والغريب في الأمر أنه لا يوجد هناك ما يشير إلى أن المجلس طالب السلطة التنفيذية بتقديم مشروع القانون.

والواقع أن مسألة تجاهل السلطة التنفيذية للأسس والقواعد القانونية شكلت أحد أبرز سمات العلاقة

^{٢٧} المصدر السابق.

^{٢٨} المصدر السابق أيضاً.

بين المجلس والسلطة التنفيذية خلال الأعوام الخمسة المنصرمة (١٩٩٦-٢٠٠١).^{٢٩} وقد أوضحت تلك الأعوام أن المجلس ظل عاجزاً، بل وتقاعس، في السعي نحو تطوير أي آليات ضغط على السلطة الوطنية من أجل إجبارها على الالتزام بتلك القواعد والأسس، وتغيير هذا الشكل من العلاقة. فالمجلس، على سبيل المثال، لم يتخذ أي موقف جدي تجاه تجاوزات السلطة التنفيذية المتعلقة بتجاهل قراراته وقوانينه. كما أنه شارك، وفي العديد من المناسبات، في الخروج عن آليات التشريع المحددة في نظامه الداخلي (على سبيل المثال تجارب المجلس مع قوانين الموازنة العامة للأعوام ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٢٠٠٠، والقانون الأساسي، وقانون السلطة القضائية، وتجربة مشروع قانون الجمعيات الخيرية)^{٣٠} في تعبير حسي وملموس عن خضوعه وقبوله بسياسة اللامبالاة والتجاهل التي تتبعها السلطة التنفيذية تجاه قراراته وقوانينه. وأوضحت تلك الأعوام أن المجلس لم يكتف فقط بقبوله لسياسة التجاهل واللامبالاة التي تتبعها السلطة التنفيذية تجاه قراراته وقوانينه، وبعدم تطويره لآليات ضغط عليها من أجل إلزامها بالعمل وفقاً للقواعد والأسس القانونية، بل ذهب أبعد من ذلك ليشارك هو نفسه بعملية التجاهل لتلك القواعد والأسس القانونية.^{٣١} هذا الأمر أفسح المجال للسلطة التنفيذية، خلال الخمسة أعوام المنصرمة، لكي ترسخ واقع من الهيمنة والسيطرة على المجلس، وتختزله من صفته كمؤسسة تشريعية تهدف إلى ممارسة عملها في التشريع والمحاسبة والرقابة، إلى مجرد أداة تخضع لإرادتها.

هذا ما يؤكدته النائب رافت النجار عندما يقول:

"أن بدايات المجلس، وخصوصاً في الدورتين الأولى والثانية، كانت مباشرة، حيث أقر المجلس العديد من القوانين الهامة، ومارس أداءه الرقابي والمحاسبي بشكل مقبول. إلا أن المجلس واجه، فيما بعد، العديد من المعوقات التي أثرت سلباً على قدرته للقيام بأدواره بفعالية. وكان أبرز هذه المعوقات رفض السلطة التنفيذية للعمل وفقاً للأسس والقواعد الديمقراطية، وسعيها الدائم لتهميش دور المجلس،

^{٢٩} حول ذلك راجع، تقارير المركز حول المجلس التشريعي الفلسطيني.

^{٣٠} حول تلك التجارب راجع، المصدر السابق.

^{٣١} هذا الأمر كان جلياً خلال تجربة المجلس مع قانون الجمعيات الخيرية في العام ١٩٩٩. حول هذه التجربة راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الرابعة (مارس ١٩٩٩ - مارس ٢٠٠٠). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (٢٤)، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٥٥-٥٩.

وتجاهل قوانينه وقراراته. وكان لتقاعس المجلس، في اتخاذ أي موقف صارم إزاء تجاوزات السلطة التنفيذية، الدور الكبير في تعميق أزمة المجلس، وتحديد قدراته على التأثير في الحياة السياسية.^{٣٢}

ويتفق النائب جواد الطيبي مع ما جاء على لسان النائب النجار عندما يقول أن:
"المجلس ومنذ تنصيبه في العام ١٩٩٦ سعى جاهداً لترسيخ أسس من المحاسبة والرقابة في علاقته مع السلطة التنفيذية. وقد نجح المجلس، إلى حد معين، وخصوصاً في بدايات عمله، في ترسيخ تلك الأسس، ولكنه فشل، لاحقاً، في فرضها على السلطة التنفيذية كأساس لعلاقته معها، نتيجة حقيقة وجود أغلبية عالية من نواب المجلس في الحكومة، وسعي السلطة التنفيذية إلى تهميش المجلس من الحياة السياسية الفلسطينية."^{٣٣}

وعلى إثر انطلاق انتفاضة الأقصى في العام ٢٠٠٠، كان يتوقع من السلطة التنفيذية أن تبدي اهتماماً بالعمل وفقاً لتلك الأسس والقواعد، على الأقل كوسيلة لتعزيز مؤسسات الحكم القائمة، ومواجهة التحديات الجمة التي نتجت عن الإجراءات الإسرائيلية التعسفية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته. إلا أن هذا الأمر لم يحدث، واستمر تجاهل السلطة التنفيذية لتلك القواعد والأسس، واستمرت في تهميش دور المجلس من الحياة السياسية الفلسطينية، بطريقة عمقت من أزمة المجلس، بعدما بات المجلس عاجزاً عن الالتئام، ولو لمرة واحدة، نتيجة لإجراءات الحصار والإغلاق التي تفرضها قوات الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي مفارقة غريبة وعجيبة أعلنت السلطة التنفيذية في العام ٢٠٠٢ عن مصادقتها على قانونين هما على درجة كبيرة من الأهمية وهما: قانون السلطة القضائية، والقانون الأساسي. وعلى الرغم من أن مسألة

^{٣٢} جاءت أقوال النائب النجار خلال ندوة نظمها المركز في مدينة خانيونس بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ بعنوان: المجلس التشريعي الفلسطيني: التحديات الراهنة وآليات مواجهتها".

^{٣٣} جاءت أقوال النائب الطيبي خلال ندوة نظمها المركز في مدينة خانيونس بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ بعنوان: المجلس التشريعي الفلسطيني: التحديات الراهنة وآليات مواجهتها".

المصادقة على هذين القانونين شكلت مطلباً أساسياً للمجلس التشريعي الفلسطيني، ولقوى المجتمع المدني، خلال الأعوام السابقة، إلا أن السلطة الوطنية لم تستجب لتلك المطالب في حينه، واستمرت في رفضها للمصادقة على القانونين المذكورين حتى العام ٢٠٠٢، عندما أعلنت، وفي ظروف تثير العديد من علامات الاستفهام، مصادقتها عليهما. ولهذا سيحاول الجزء القادم من التقرير دراسة وتحليل أبعاد تلك المصادقة، وتحديد ما إذا كانت تلك المصادقة تعبير عن استجابة لمطالب مجتمعية داخلية، أم لضغوط خارجية.

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٢ صادق الرئيس الفلسطيني، ياسر عرفات على قانون السلطة القضائية، بعد تأخير دام ما يقارب الأربعة أعوام. وكان المجلس قد أقر مشروع القانون بالقراءة الأولى في جلسته العاشرة من الدورة الثالثة المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٨-٣٠/٧/١٩٩٨. وفي جلسته الحادية عشر من الدورة الثالثة المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ١-٢/٩/١٩٩٨، أقر المجلس القانون بالقراءة الثانية. إلا أن المجلس، وخلافاً لنظامه الداخلي الذي ينص على ضرورة رفع القانون للرئيس للمصادقة أو التعليق فور إقراره بالقراءة الثانية، لم يتم برفع القانون للرئيس، وإنما باشر العمل في إعداد القراءة الثالثة للقانون. وبتاريخ ٢٥-٢٦/١١/١٩٩٨، وفي جلسته الرابعة عشر من الدورة الثالثة المنعقدة في مدينة رام الله، أقر المجلس القانون بالقراءة الثالثة وقد جاء إقرار المجلس لمشروع القانون بعد جهود حثيثة بذلها المجلس، بالتعاون مع العديد من القوى المجتمعية، من أجل بلورة وسن قانون عصري يضمن تحقيق مبدأ استقلال القضاء كمقدمة نحو تحقيق مبدأ سيادة القانون وبناء مجتمع مدني فلسطيني.^{٣٥} وبتاريخ

^{٣٤} راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الثالثة (مارس ١٩٩٨ - مارس ١٩٩٩). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (١٩)، ديسمبر ١٩٩٩، ص ٢٨-٣٥.

^{٣٥} حول الجهود التي بذلها المجلس والقوى المجتمعية من أجل سن وبلورة قانون السلطة القضائية راجع، المصدر السابق.

١٢/٥/١٩٩٨، أحال المجلس مشروع القانون بالقراءة الثالثة للرئيس للمصادقة، غير أن الرئيس لم يصادق على القانون، ولم يدخل القانون حيز التنفيذ خلال مدة الشهر من تاريخ إحالة القانون للرئيس، الأمر الذي شكل خروجاً عن آليات التشريع المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الذي يؤكد في مادته ٧١ (١) أن "يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها خلال ذات الأجل". ولهذا، بقي القانون مع انتهاء الدورة الثالثة للمجلس من إحدى القضايا العالقة بين المجلس والسلطة التنفيذية. واستمر الوضع كما هو عليه خلال الدورة الرابعة والخامسة، حيث لم ينجح المجلس خلال تلك الدورات بلورة آليات ضغط تكفل مصادقة رئيس السلطة التنفيذية على القانون. ولم يدخل القانون حيز التنفيذ إلا بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٢، عندما قرر الرئيس المصادقة على القانون، وذلك بعد مرور ما يقارب الأربعة سنوات على الموعد القانوني للمصادقة.

عجز المجلس التشريعي خلال دوراته الخمس السابقة عن دفع السلطة التنفيذية للمصادقة على مشروع القانون الأساسي وإدخاله حيز التنفيذ، أو اتخاذ أي إجراءات فاعلة لمواجهة رفض السلطة التنفيذية للمصادقة على أحد أبرز وأهم القوانين، وهو القانون الأساسي. وكان المجلس قد أقر مشروع القانون بالقراءتين الثانية والثالثة بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٧، ٢/١٠/١٩٩٧ على التوالي (الدورة الثانية).^{٣٦} وعلى الرغم من عدم تلقيه لأية تعليقات أو ملاحظات على مشروع القانون المقرر بالقراءة الثانية، أو مصادقة الرئيس عليه، خلال مدة الشهر من تاريخ إحالة القانون للرئيس^{٣٧} إلا أن المجلس تطوع وأعد قراءة

^{٣٦} بشأن ذلك راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الرابعة (مارس ١٩٩٩ - مارس ٢٠٠٠). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (٢٤)، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٥٠-٥٣.

^{٣٧} بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٧ أحال المجلس مشروع القانون المقرر بالقراءة الثانية إلى رئيس السلطة الوطنية للمصادقة أو التعليق. الرئيس بدوره لم يصادق على القانون خلال المدة القانونية (٣٠ يوماً) من تاريخ رفع القانون إليه أو يرسل تعليقاته خلال ذات الأجل. حول ذلك راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى

ثالثة، وهو الأمر الذي شكل خروجاً عن آليات التشريع المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وخصوصاً المادة ٧١ (١) منه. وحتى نهاية دورته الخامسة، لم ينجح المجلس في مواجهة رفض السلطة التنفيذية المستمر للمصادقة على القانون الأساسي، بعد أن عجز عن بلورة آليات ضغط، أو استخدام الآليات المتاحة له (كحجب الثقة على سبيل المثال) لدفع رئيس السلطة التنفيذية للمصادقة على القانون وإدخاله حيز التنفيذ. وبتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢، وفي خطوة غير متوقعة، صادق رئيس السلطة التنفيذية على القانون الأساسي، وذلك بعد مرور ما يقارب الخمس سنوات على الموعد القانوني المقرر للمصادقة عليه.

لم تكن مصادقة الرئيس على القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية استجابة لمطالب الهيئة التشريعية الفلسطينية، وإنما جاءت على خلفية الضغوط الدولية التي بدأت تتعرض لها السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحديداً من قبل الإدارة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية، بإجراء "إصلاحات"^{٣٨} في مؤسسات السلطة الوطنية. وعلى هذا فان عملية المصادقة على القانون الأساسي، وقانون السلطة

والثانية (مارس ١٩٩٦ - مارس ١٩٩٨). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (١٣)، الطبعة الثانية، مايو ١٩٩٩، ص ٤١ - ٤٧.

^{٣٨} بدأت قضية إصلاح مؤسسات السلطة الوطنية تبرز بقوة خلال الأشهر الأخيرة على إثر المطالبة الأمريكية والإسرائيلية المتكررة بضرورة إعادة بناء مؤسسات السلطة الوطنية. في هذا السياق، لا بد لنا من التمييز بين المفهوم الأمريكي والمفهوم الإسرائيلي والمفهوم الفلسطيني للإصلاح. فالمفهوم الأمريكي للإصلاح يتمحور حول إعادة بناء وإنتاج الأجهزة الأمنية الفلسطينية وفق خطة محددة تكفل أن تلعب تلك الأجهزة دور "الحارس" للمصالح الأمنية الإسرائيلية. أما فيما يتعلق بالمفهوم الإسرائيلي فان الإصلاح مجرد أداة تستخدمها الحكومة الإسرائيلية لإفشال أية جهود تسعى إلى تهدئة الأوضاع، وإعادة الطرفين إلى طاولة المفاوضات، ولتبرير إجراءاتها اللاإنسانية بحق الشعب الفلسطيني. أما فيما يتعلق بالمفهوم الفلسطيني فانه يتمحور حول إعادة بناء مؤسسات السلطة الوطنية وفقاً لمبادئ الشفافية والمحاسبة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون واحترام القضاء، كمقدمة نحو تحقيق الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وخصوصاً الحق في تقرير المصير، وبناء الدولة وعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين.

التنفيذية لا تأتي في سياق الإنجازات التي حققها المجلس، بل تأتي كتعبير ملموس عن مدى هشاشة وضعف المجلس في علاقته مع السلطة التنفيذية. فعلى مدار السنوات السابقة، طالب المجلس التشريعي، إلى جانب قوى المجتمع المدني، والقوى السياسية، وطبقة المثقفين والأكاديميين، وقوى المجتمع الأخرى، السلطة الوطنية بضرورة إجراء إصلاحات في مؤسسات السلطة الوطنية، وبضرورة المصادقة على القانون الأساسي، وقانون السلطة القضائية كخطوة أولية على طريق الإصلاح المنشود. إلا أن تلك المطالب لم تجد آذاناً صاغية لدى السلطة الوطنية، واستمرت السلطة الوطنية في تجاهلها لها، مبررة ذلك بأسباب مختلفة من أبرزها الانشغال بالمفاوضات السياسية مع الجانب الإسرائيلي. وعلى الرغم من الأهمية الخاصة التي كان يحظى بها القانون الأساسي تحديداً، وخصوصاً في ظل تأكيد قانون الانتخابات الفلسطينية للعام ١٩٩٥، وهو القانون الذي انتخب بموجبه المجلس التشريعي، على أن المهمة الأساسية للمجلس التشريعي هي صياغة نظام دستوري للمرحلة الانتقالية، إلا أن المجلس تجاهل ذلك، ولم يتخذ، خلال السنوات الخمس الماضية، أي موقف صارم تجاه رفض السلطة التنفيذية المتكرر للمصادقة على القانون.

على صعيد آخر، وكما هو معروف، جاء القانون الأساسي بهدف تنظيم عمل مؤسسات الحكم خلال فترة المرحلة الانتقالية. وعلى اعتبار أن المرحلة الانتقالية انتهت بالفعل في ٤ مايو ١٩٩٩، فإن الحديث عن مصادقة القانون الأساسي كخطوة نحو إحداث الإصلاح هي مسألة على درجة عالية من الحساسية. هذا الأمر قد يفهم أكثر إذا أخذ بعين الاعتبار حالة الغموض السياسي التي نتجت عن انتهاء المرحلة الانتقالية دون أن يتم التوصل إلى اتفاق حول قضايا الحل النهائي في موعد أقصاه مايو ١٩٩٩، أي بانتهاء المرحلة الانتقالية، كما كان متفقاً عليه في اتفاقيات السلام الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. فقد أصبح من غير الواضح أن كان الشعب الفلسطيني يمر الآن بمرحلة انتقالية طويلة الأمد، أو مرحلة أخرى أياً كان أسمها. ولهذا فإن ما يخشى الآن أن تفسر مصادقة السلطة الوطنية على القانون الأساسي بعد انتهاء تلك المرحلة بأن هناك توجه أحادي الجانب لدى السلطة الوطنية لتمديد فترة المرحلة الانتقالية، وهو الأمر الذي قد تكون له نتائج قانونية وسياسية سلبية على مستقبل الشعب الفلسطيني.

وعلى ذلك، فإن المجلس التشريعي مطالب الآن، وأكثر من أي وقت مضى، بالعمل جدياً، من أجل مواجهة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من ضغوطات، قد تؤدي إلى الرضوخ للفهم الأمريكي والإسرائيلي للإصلاح، وبالتالي المجازفة بالحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني. فالمجلس مدعو، إلى جانب القوى المجتمعية الأخرى، للعمل جدياً على صياغة برنامج وطني شامل يحدد الأهداف والأولويات الوطنية للمرحلة المقبلة، والاستراتيجيات الواجب تطبيقها من أجل تحقيق تلك الأهداف. هذا الأمر يجب أن يتم بالتنسيق والتعاون الكامل مع كافة قوى المجتمع المدني، والقوى السياسية، والقوى المجتمعية الأخرى. وفلسفة ذلك البرنامج يجب أن تتمحور حول احترام معايير حقوق الإنسان الدولية، وكافة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي الحرية والاستقلال. ومن الواضح أن مواجهة تلك الضغوط والتحديات تبدو مهمة مستحيلة بدون ذلك البرنامج، الذي يكفل رسم السياسات الخارجية للسلطة الوطنية بما ينسجم مع الأهداف والطموحات الوطنية للشعب الفلسطيني، وبطريقة تقلص من الآفاق المتاحة للقوى الخارجية للتدخل وتحديد شكل علاقة السلطة الوطنية بالمجتمع الفلسطيني.

وفي هذا الاتجاه، أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٢، وثيقة بعنوان "إعلان صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني لتطوير وإصلاح مؤسسات السلطة الوطنية"، حدد فيها اتجاهات الإصلاح المطلوبة داخل مؤسسات السلطة الوطنية. ومن بين أشياء أخرى، طالب المجلس التشريعي في حينه، بضرورة المصادقة على القانون الأساسي، كخطوة أساسية نحو تحقيق الإصلاح الدستوري. كما طالب بضرورة تنفيذ كافة القوانين المصادق عليها من قبل الرئيس، وإنشاء محكمة دستورية وعرض قانونها الخاص على المجلس لإقراره. وعلى صعيد الانتخابات، طالب المجلس بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية العامة في مطلع العام القادم، وتكليف لجنة الانتخابات الدائمة بالإعداد لها. كما طالب بإجراء انتخابات لمجالس الهيئات المحلية، وتحديد موعدا لها في مدة لا تتجاوز العام. وعلى صعيد الجهاز القضائي، طالب المجلس، من بين أشياء أخرى، بتوحيد النظام القضائي في فلسطين، وإعادة تشكيله في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعزيزه بالموارد البشرية والمادية. وعلى صعيد السلطة التنفيذية، طالب المجلس بضرورة الالتزام بتقديم الموازنة العامة للإقرار في الموعد القانوني المحدد في النظام الداخلي للمجلس، وبإعادة تشكيل الأجهزة الأمنية الفلسطينية استناداً إلى مبدأ سيادة

القانون، واحترام حقوق الإنسان. كما طالب بتشكيل الحكومة من عدد من الوزراء لا يتجاوز أُل ١٩ وزيراً من ذوي الخبرة والكفاءة، وعرض تلك الحكومة على المجلس للثقة.^{٣٩}

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩، أصدر الرئيس ياسر عرفات مرسوماً رئيسياً (المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢) بتعديل تشكيل مجلس الوزراء. وجاء في المادة (١) من المرسوم أنه "يعدل المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٨" بتشكيل مجلس الوزراء وذلك على النحو التالي: الإعلام والثقافة: السيد/ ياسر عبد ربه، التخطيط والتعاون الدولي: الدكتور/ نبيل شعنت، المالية: الدكتور/ سلام فياض، الاقتصاد والصناعة والتجارة: السيد/ ماهر المصري، الداخلية: السيد/ عبد الرزاق يحيى، التربية والتعليم العالي: الدكتور/نعيم أبو الحمص، الصحة: الدكتور/ رياض الزعنون، الحكم المحلي: الدكتور/ صائب عريقات، العدل: المحامي/ إبراهيم الدغمة، الأشغال العامة والإسكان: السيد/ عزام الأحمد، الشؤون الاجتماعية: السيدة/ انتصار الوزير، الزراعة: السيد/ رفيق النتشة، الموارد الطبيعية (الكهرباء والغاز): الدكتور/ عبد الرحمن حمد، العمل: السيد/ غسان الخطيب، السياحة: الدكتور/ نبيل قسيس،

^{٣٩} حول تلك الوثيقة راجع، <http://www.pal-plc.org/arabic/eslah/eslah.html>

^{٤٠} وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم (٢) للعام ١٩٩٨، تشكلت الحكومة من الوزراء التالية أسمائهم: محمد زهدي النشاشيبي وزيراً للمالية، د. منذر صلاح وزيراً للتعليم العالي، متري أبو عيطة وزيراً للتربية والتعليم، د. عبد الرحمن حمد وزيراً للإسكان، د. رياض الزعنون وزيراً للصحة، د. حكمت زيد وزيراً للزراعة، د. نبيل قسيس وزيراً للسياحة، بشير البرغوثي وزيراً بلا وزارة، ياسر عبد ربه وزيراً للثقافة، رفيق النتشة وزيراً للعمل، فريح أبو مدين وزيراً للعدل، ماهر المصري وزيراً للتجارة والاقتصاد، علي القواسمي وزيراً للنقل والمواصلات، جميل الطريفي وزيراً للارتباط والشؤون المدنية، عزام الأحمد وزيراً للأشغال العامة، د. نبيل شعنت وزيراً للتخطيط والتعاون الدولي، انتصار الوزير وزيراً للشؤون الاجتماعية، د. صائب عريقات وزيراً للحكم المحلي، عبد العزيز شاهين وزيراً للتأمين، عماد الفالوجي وزيراً للبريد والاتصالات، طلال سدر وزيراً للشباب والرياضة، ويوسف سلامة كقائم بأعمال وزير الأوقاف. إضافة إلى ذلك فقد تم إضافة سبعة وزراء هم: د. يوسف أبو صفية وزير دولة لشؤون البيئة، د. سعدي الكرنز وزيراً للصناعة، حسن عصفور وزير دولة بدون وزارة، هشام عبد الرازق وزير دولة لشؤون الأسرى، أسعد عبد القادر وزير دولة بدون وزارة، زياد أبو زياد وزير دولة بدون وزارة، ود. نبيل عمرو وزيراً للشؤون البرلمانية. بشأن ذلك راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الثالثة (مارس ١٩٩٨ - مارس ١٩٩٩). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (١٩)، ديسمبر ١٩٩٩، ص ٩٠-٩١.

الاتصالات: المهندس/ عماد الفالوجي، المواصلات: السيد/ متري أبو عيطة، الشؤون المدنية: المحامي/جميل الطريفي، التموين: السيد/ عبد العزيز شاهين، الشباب والرياضة: السيد/ علي القواسمي، الأوقاف: يعين لاحقاً.

وعلى هذا فقد تكون التشكيل الوزاري الجديد من ٢٢ وزيراً، بعدما كان يتكون من ٢٨ وزيراً. وشمل التشكيل الوزاري الجديد ٥ وزراء جدد: السيد/ سلام فياض، وزير المالية، السيد/ نعيم أبو الحمص، وزير التعليم العالي، د. غسان الخطيب، وزير العمل، المحامي/ إبراهيم الدغمة، وزير العدل، والسيد/عبد الرزاق يحيى، وزير الداخلية.

والواقع أن التشكيل الوزاري الجديد جاء مناقضاً لمواد القانون الأساسي المقر من المجلس بالقراءة الثالثة بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٧، والمصادق عليه حديثاً من قبل الرئيس بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢. فالمادة (٦٥) من القانون الأساسي تؤكد على ضرورة أن "يتكون مجلس الوزراء من عدد لا يزيد عن تسعة عشر وزيراً، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تستند إلى كل وزير". ولهذا فإنه من المستغرب أن يصادق الرئيس على القانون الأساسي، ويدعو إلى الالتزام والعمل به، وفي نفس الوقت يصدر مرسوماً بتشكيل حكومة جديدة بعدد من الوزراء يفوق العدد المسموح به وفقاً لذلك القانون.

وعلى ما يبدو أن عدم التزام الرئيس ياسر عرفات بمواد القانون الأساسي في التشكيلة الحكومية الجديد قد أثار العديد من ردود الفعل الغاضبة لدى الأعضاء في المجلس، خصوصاً أن هذه هي المرة الثانية التي تشكل فيها حكومة جديدة بشكل منافي للقانون الأساسي.^{٤١} ولهذا، وفي أول رد فعل من قبل المجلس

^{٤١} في أغسطس ١٩٩٨ أعلن الرئيس ياسر عرفات عن تشكيل حكومة جديدة تضمنت ٢٨ وزيراً، وذلك في تناقض واضح مع القانون الأساسي الذي يؤكد في مادته ٦٥ على ضرورة أن لا يتجاوز عدد الوزراء في الحكومة عن ١٩ وزيراً. وعلى الرغم من أن ذلك التشكيل أثار العديد من ردود الفعل الحادة والمتباينة لدى نواب المجلس في حينه، إلا أن المجلس أقر تلك التشكيلة ومنحها الثقة في جلسته الخاصة من الدورة الثالثة التي عقدت بإمرام الله في الفترة ما بين ٥-٩/٨/١٩٩٨. ونتيجة، تعرض المجلس لحملة نقد شديدة من قبل نوابه، والقوى السياسية، وممثلي المجتمع المدني، لما اعتبر في حينه بمثابة خضوع من قبل المجلس لأملاءات السلطة التنفيذية، وعجز من قبله عن مواجهة

على التشكيل الحكومي الجديد، عقد ١٣ نائباً من الضفة الغربية لقاءً تشاورياً بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١، ناقشوا فيه قضية الإصلاحات بشكل عام، والتشكيل الحكومي الجديد بشكل خاص. وقد قرر النواب البدء في جمع توقيعات ربع عدد النواب من أجل الدعوة لعقد جلسة للمجلس خلال أسبوعين من تاريخه، وفقاً لم ينص عليه النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.^{٤٢} وأكد النواب على تمسك المجلس بصلاحياته الدستورية في حجب الثقة عن الحكومة ما لم يتم عرضها بكامل أعضائها لنيل الثقة في المجلس وفقاً لأحكام القانون.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦، وفي جلسة خاصة عقدها المجلس في كل من مدينتي رام الله وغزة عبر نظام "الفيديو كونفرنس"، دعا المجلس الرئيس عرفات إلى عرض التشكيل الحكومي الجديد على المجلس في جلسته التي تقرر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩، وهو التاريخ الذي حدد لافتتاح الدورة السابعة للمجلس. وكانت تلك الجلسة قد شهدت العديد من المشاركات الكلامية بين نواب المجلس حول إمكانيات طرح الحكومة للثقة وعدمه، ومعالجة قضايا الفساد، ومحاسبة المتورطين فيه. في هذا السياق، اعتبر النائب حاتم عبد القادر الحكومة الجديدة غير دستورية، وأوصى باعتبارها حكومة تسيير أعمال.^{٤٣} وشدد النائب مفيد عبد ربه على ضرورة أن يرفع المجلس شعار فضح الفساد في السلطة، وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن تثبت إدانته بالفساد.^{٤٤} وأكد النائب عزام الأحمد أن المجلس همش نفسه بنفسه، وليس بفعل أحد، ودعى إلى تحديد موعد لجلسة قادمة لتقرير كيفية التعامل مع الحكومة الجديدة. وطالب النائب عبد الكريم أبو صلاح بتخصيص الجلسة المقبلة لمناقشة طرح الثقة بالحكومة وفقاً للفقرة ٢ من

السياسات الديمقراطية التي تنتهجها السلطة التنفيذية بحقه. لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع المصدر السابق ص ٨٨ - ٩٥.

^{٤٢} تنص المادة السادسة عشر من النظام الداخلي للمجلس على أن "يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء".

^{٤٣} بشأن ذلك راجع، صحيفة الأيام بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧.

^{٤٤} المصدر السابق.

المادة ٦٤ من القانون الأساسي،^{٤٥} مشيراً أن ذلك يستوجب وجود أغلبية مطلقة للتصويت وليس النقاش، وفي حال عدم توافر تلك الأغلبية، يتوجب الإعلان عن حجب الثقة وعدم التعامل مع الحكومة الجديدة.^{٤٦}

ومن الواضح أن هناك حالة من التذمر بين نواب المجلس إزاء التشكيل الحكومي الجديد. حالة التذمر هذه سببها ليس فقط عدم انسجام ذلك التشكيل مع القانون الأساسي، ولكن أيضاً سياسات السلطة التنفيذية تجاه المجلس عبر الأعوام الماضية، والتي اتسمت بعدم احترامها للمجلس، كمؤسسة تشريعية منتخبة، وعدم احترامها، في العديد من المناسبات، لحصانة نوابه.

سياسة عدم الاحترام تلك عبرت عن نفسها من خلال عدم التزام السلطة التنفيذية بالعديد من القرارات التي أصدرها المجلس خلال الأعوام الماضية، وعدم مصادقتها على العديد من القوانين التي اقراها المجلس، وتعطيلها للعمل في بعض القوانين، التي صادقت عليها هي نفسها. وعلى ما يبدو أن هذا الأمر أدى إلى خلق حالة من التوتر بين المجلس والسلطة التنفيذية. ولهذا، ليس من المستبعد أن تسفر الأيام القادمة عن حجب الثقة من قبل المجلس عن التشكيل الحكومي الجديد.

^{٤٥} تؤكد تلك الفقرة على أنه "في حال قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلاً في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى".

^{٤٦} صحيفة الأيام بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢.



منذ تنصيبه في مارس ١٩٩٦، مارس المجلس التشريعي الفلسطيني دوراً محدوداً في الرقابة والمحاسبة لأداء السلطة التنفيذية. فعلى مدار الدورات الخمس السابقة، لم يتمكن المجلس من استخدام الأدوات الرقابية المتاحة له (الأسئلة، الاستجواب، حجب الثقة، ولجان التحقيق)^{٤٧} استخداماً فعالاً، بطريقة تؤدي إلى ترسيخ أسس من الشفافية والمحاسبة في علاقته مع السلطة التنفيذية.^{٤٨} والواقع أن المجلس افتقد النية الحقيقية لاستخدام تلك الأدوات من أجل ترسيخ أسس الشفافية والمحاسبة في علاقته مع السلطة التنفيذية. فعلى سبيل المثال، شهدت دورات المجلس السابقة العديد من الانتهاكات الواضحة والفاضحة، التي مارستها الأجهزة الأمنية الفلسطينية، مثل حوادث اعتداء أفراد من قوات الأمن الفلسطينية على نواب من المجلس التشريعي، دون أن يتخذ المجلس أي موقف صارم وحازم تجاه ذلك، باستثناء استنكار تلك الحوادث، وفي بعض الأحيان، تشكيل لجان للتحقيق فيها، دون أن ينتج عن ذلك أي قرارات جديّة تكفل وقف تلك الانتهاكات ومحاسبة الضالعين فيها.^{٤٩} ولم يختلف الأمر فيما يتعلق بحجب الثقة، حيث لم يستخدم المجلس تلك الأداة على الإطلاق، واكتفى فقط، وفي بعض المناسبات، بإدراجها في جدول أعمال بعض جلساته، دون الشروع باتخاذ الإجراءات العملية لحجب الثقة عن الحكومة، وذلك على الرغم من استمرار تجاهل السلطة التنفيذية لنظامه الداخلي، خصوصاً فيما يتعلق بالتزامها بتقديم الموازنة العامة في موعدها المحدد.^{٥٠}

^{٤٧} في نطاق تقارير المركز السابقة حول تقييم أداء المجلس التشريعي الفلسطيني خلال دوراته السابقة، أخذت بعين الاعتبار القرارات، الأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق الخاصة، وحجب الثقة، كأساس لتقييم الأداء المحاسبي والرقابي للمجلس.

^{٤٨} بشأن ذلك راجع، تقارير المركز حول المجلس التشريعي الفلسطيني.

^{٤٩} راجع، المصدر السابق.

^{٥٠} راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الثالثة (مارس ١٩٩٨ - مارس ١٩٩٩). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (١٩)، ديسمبر ١٩٩٩. وراجع أيضاً، المجلس التشريعي

وقد تفاقمت أزمة المجلس هذه خلال انتفاضة الأقصى نتيجة لإجراءات الحصار والإغلاق التي تفرضها قوات الاحتلال على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، حيث قيدت تلك الإجراءات أعضاء المجلس في تحركاتهم، وقيدت من إمكانيات قيامهم بالرقابة والمحاسبة على السلطة التنفيذية بطريقة فعالة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم تستطع اللجنة الوحيدة التي شكلها المجلس خلال دورته الخامسة من استكمال عملها نتيجة لإجراءات الإغلاق والحصار التي فرضتها قوات الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة.^{٥١}

وزدادت تلك الأزمة تفاقماً خلال الدورة السادسة للمجلس، خصوصاً خلال العام الأول من تلك الدورة، نتيجة لتشديد قوات الاحتلال لإجراءات الحصار والإغلاق المفروضة على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولم يستطع المجلس، خلال دورته السادسة، ممارسة هذا الدور، إلا في مناسبات معدودة. وحتى في تلك المناسبات، لم يكن بمقدور المجلس إكمال لعب هذا الدور نتيجة للإجراءات المذكورة أعلاه.^{٥٢} إلا أنه، وخلال فترة تمديد تلك الدورة، بدأت تبرز آفاق أمام المجلس لممارسة هذا الدور بفعالية، وإن كانت تلك الفعلية محدودة.

على مستوى آخر، لعبت أعمال القصف والتدمير، والاجتياحات المتكررة التي باتت تتعرض لها مناطق ولاية السلطة الوطنية، والتي طالت كافة مؤسسات السلطة الوطنية الأمنية والمدنية، دوراً كبيراً في خلق

الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الرابعة (مارس ١٩٩٩ - مارس ٢٠٠٠). المركز الفلسطيني لحقوق

الإنسان، سلسلة الدراسات (٢٤)، ديسمبر ٢٠٠٠.

^{٥١} راجع، المصدر السابق.

^{٥٢} على سبيل المثال تشير محاضر جلسات المجلس في الدورة السادسة، وخصوصاً النصف الأول من تلك الدورة إلى عدم استخدام المجلس لأي من الأدوات الرقابية (القرارات، الأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق، حجب الثقة) المتعارف عليها على الإطلاق.

رابع ومبرر ذاتي لدى المجلس لعدم التركيز على مراقبة أداء السلطة التنفيذية، على اعتبار أن ما يواجهه الشعب الفلسطيني من تحديات يتطلب تنحية القضايا المتعلقة بأداء السلطة التنفيذية، والتركيز فقط على كيفية مواجهة تلك التحديات. هذا ما يؤكد د. زياد أبو عمرو، رئيس اللجنة السياسية للمجلس، في سياق تحليله ونقده للوضع القائم، عندما يقول أنه:

”إذا كنا نتعرض لحرب ربما يصبح التركيز على الصمود ومقاومة العدوان، دون أن نسمح بوجود حالة من الفوضى على صعيد الوضع الداخلي ودون أن تترك أي جهة مقررة في السلطة وغيرها دون محاسبة ورقابة. وهذا لا يعني أن يغيب حكم القانون حتى في ظل حالة التحرر الوطني الصرف، يجب أن لا يكون في إطار من الفوضى، لا بد من وجود نظام وحكم قانون. ولكن الخطأ هو افتراض عدم وجود احتلال وعدم وجود حصار وأن الشعب الفلسطيني يعيش في كيان مستقل ويعيش في سيادة على نفسه ونتجاهل الواقع الفعلي على الأرض وهو واقع الاحتلال، وما يقتضيه من ممارسة المقاومة. أنا لا اعتقد أن الحد الأدنى والكافي بُذل على أي مستوى على صعيد الوضع الداخلي وإصلاحه وممارسه الرقابة وحكم القانون في إطار الحد الأدنى والإطار المتوفر ولا حتى على مستوى مقاومة الاحتلال.“^{٥٣}

ويتضح هذا الأمر إذا نظرنا إلى حجم استخدام المجلس للأدوات الرقابية المتاحة له كما يلي:

Ā

كما هو في دورات الانعقاد السابقة، تلقى المجلس العديد من الشكاوي التي قدمها المواطنون حول قضايا اجتماعية، اقتصادية، وسياسية.

وقد شكلت تلك الشكاوى الأساس للعديد من القرارات التي أصدرها المجلس خلال تلك الدورة، وذلك في محاولة منه للاستجابة لتلك الشكاوى، والمساهمة في وضع حلول للمشاكل التي يواجهها المواطنون.^{٥٤}

^{٥٣} في مقابلة أجراها المركز بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠١.

تؤكد محاضر الجلسات أن المجلس لم يستخدم أداة الأسئلة خلال دورته السادسة إطلاقاً.^{٥٥} والواقع أن السبب من وراء ذلك يعود بشكل رئيسي إلى الصعوبات الجمة التي واجهها المجلس في عقد جلساته بكامل نصابه القانوني، نتيجة لإجراءات الإغلاق والحصار التي تفرضها قوات الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكنتيجة، لم يتمكن المجلس من استدعاء أي من المسؤولين التنفيذيين لتوجيه أسئلة لهم حول قضايا تتعلق بأداء السلطة التنفيذية.

A

كذلك الحال فيما يتعلق بالاستجابات، حيث لم يستخدم المجلس، خلال دورته السادسة، هذه الأداة على الإطلاق.^{٥٦}

شكل المجلس خلال دورته السادسة لجنتي تحقيق كما يلي:

لجنة تحقيق في أحداث الجامعة الإسلامية:^{٥٧} بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١، وعلى إثر اجتماع عقدته لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في مقر المجلس في غزة، قررت اللجنة تشكيل لجنة تحقيق في أحداث الجامعة

^{٥٥} راجع، محاضر جلسات الدورة السادسة.

^{٥٥} راجع، المصدر السابق.

^{٥٦} راجع، المصدر السابق أيضاً.

الإسلامية بغزة. وقد ضمت اللجنة كلاً من الأعضاء التالية أسماؤهم: مروان كنفاني، زياد أبو عمرو، موسى الزعبيوط، جميلة صيدم، كمال الشرافي، ود.محمد حجازي. وكانت اللجنة قد باشرت عملها بعقد سلسلة من الاجتماعات مع الأطراف ذوي العلاقة. في هذا السياق، عقدت اللجنة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ اجتماعاً مع مدير عام الشرطة اللواء غازي الجبالي، ناقشت فيه البيانات التي أصدرتها الشرطة على خلفية الأحداث، واستعرضت فيه موقف الشرطة من ما جرى من أحداث مؤسفة.

^{٥٧} في حوالي الساعة ١٠:٣٠ من صباح اليوم الاثنين الموافق ٢٠٠١/١٠/٨، خرج مئات الطلاب من حرم الجامعة الإسلامية في غزة، في مسيرة سلمية احتجاجاً على القصف الأميركي لأفغانستان، كان مقرراً أن تصل إلى مقر المجلس التشريعي الفلسطيني. وقد تصدت الشرطة الفلسطينية للمشاركين في المسيرة ومنعتهم من استكمال طريقهم، الأمر الذي تحول إلى أعمال شغب، قام فيها عدد من المشاركين برشق الحجارة باتجاه أفراد الشرطة. ورد أفراد الشرطة بالاعتداء على عدد من المشاركين بالهراوات وأطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع لتفريقهم، فيما شوهد عدد من أفراد الشرطة يطلقون النار في الهواء. وأسفرت الأحداث عن مقتل اثنين من المتظاهرين، أحدهما الشاب يوسف محمد عبد الهادي عقل، ١٩ عاماً من النصيرات، الذي أصيب بعيار ناري في الصدر. أما الآخر فهو الطفل عبد الله محمد ١٤ عاماً من حي الصبرة في غزة وهو طالب في مدرسة الزيتون الإعدادية، وقد أصيب بعيار ناري في الرأس. كما أصيب عدد من المتظاهرين بالأعيرة النارية، إصابة أحدهم بالغة الخطورة وهو الشاب هيثم توفيق أبو شمالة، ١٩ عاماً من خان يونس وطالب في كلية الحقوق بجامعة الأزهر، الذي أصيب بعيار ناري في الرأس ووصفت جراحه بأنها بالغة الخطورة، وستشهد لاحقاً. وأصيب أكثر من ثلاثين من أفراد الشرطة بالحجارة، وأحرق المتظاهرون سيارة حكومية فلسطينية واعتدوا على ممتلكات عامة وخاصة وأضرموا النار في مكاتب سلطة الطيران الفلسطينية. كما أصيب عشرات المواطنين، بينهم أطفال وطلبة مدارس تتواجد في المنطقة القريبة من أماكن المواجهات، بحالات اختناق جراء استنشاقهم للغاز المسيل للدموع.

وأصدرت قيادة الشرطة الفلسطينية في حينه ثلاثة بيانات صحفية متتالية ذكرت فيها أن مجموعات من الطلبة خرجت من الجامعة الإسلامية في مسيرة غير مرخصة وغير قانونية باتجاه المجلس التشريعي الفلسطيني. وقد تصدت الشرطة للمسيرة وحاولت إعادتها للجامعة، ولكن بعض الطلبة قاموا برشق الحجارة باتجاه أفرادها مما أدى إلى إصابة عدد منهم. وتمكنت الشرطة من إعادة الطلبة إلى الجامعة، إلا أنهم استمروا في رشق الحجارة باتجاه الشارع وعلى الشرطة. وذكرت الشرطة في آخر بياناتها أن بعض الملتزمين من داخل الجامعة الإسلامية قاموا بإطلاق النار بغزارة على رجال الشرطة الفلسطينية المتواجدين بالقرب من الجامعة، مما أدى إلى إصابة أحد أفرادها في رأسه. ولم تؤكد هذا الأمر أية مصادر محايدة، ووفقاً لباحثي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الذين راقبوا الأحداث عن كثب، فإنه لم يتم إطلاق نار من داخل الحرم الجامعي. راجع، بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ٢٠٠١/١٠/٨.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثلي مجلس طلبة جامعة الأزهر، تعرفت من خلاله على موقف الطلبة ووجهة نظرهم في ما جرى، إلى جانب استماعها إلى شهادات بعض شهود العيان ممن تواجدوا في الأحداث. أما بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٦، فقد عقدت اللجنة اجتماعاً مع د. محمد شبير، رئيس الجامعة الإسلامية بغزة استعرضت فيه الظروف التي أدت إلى تطور المواجهات بين الطلبة والشرطة. كما اجتمعت بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨، مع ممثلين عن مجلس طلبة الجامعة الإسلامية، استمعت من خلاله إلى مطالب الطلبة، وإلى وجهة نظرهم وموقفهم مما جرى.

وقد واصلت اللجنة عملها عندما اجتمعت بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣، مع وفد من قيادة الشرطة (قوات حفظ النظام) الميدانيين برئاسة العقيد راجح أبو لحية، استمعت من خلاله إلى شهادات شهود عيان من قوات الشرطة وحفظ النظام حول الأحداث. كما اجتمعت، في نفس التاريخ، مع ذوي أهل الشهيد يوسف عقل، للتعرف على مطالبهم، وموقفهم مما جرى.

واستناداً إلى نتائج تلك الاجتماعات، أعدت اللجنة المسودة الأولى من تقريرها حول الأحداث، ورفعته للجنة الرقابة في المجلس. إلا أن لجنة الرقابة لم تعرض التقرير على المجلس، وبقي ما جاء في التقرير مجهولاً حتى انتهاء الدورة السادسة للمجلس.^{٥٨}

^{٥٨} تم الحصول على المعلومات الواردة أعلاه خلال مقابلة أجراها باحث المركز بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦، مع أكرم الصحار، المقرر الإداري للجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني.

لجنة تحقيق في أحداث جباليا: ٥٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨، وعلى أثر اجتماع عقده لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في مقر المجلس بغزة ناقشت من خلاله "أحداث جباليا"، قررت اللجنة تشكيل لجنة للتحقيق

^{٥٩} في حوالي الساعة ٨:٤٠ من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١٢/٢٠ لاحقت قوة من جهاز الاستخبارات العسكرية سيارة مدنية كان يستقلها فيما يبدو عدد من المسلحين، شرق مخيم جباليا، وذلك في نطاق الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية لضمان الامتثال لأوامر وقف إطلاق النار ضد أهداف إسرائيلية ومنع إطلاق قذائف الموتر بتجاه المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد تمكن أفراد المجموعة من الهرب بسيارتهم إلى داخل مخيم جباليا ثم تركوها وتحصنوا في أحد المنازل السكنية وسط المخيم، بعد تعرضهم لإطلاق النار من قبل رجال الاستخبارات العسكرية الفلسطينية. وتطور الأمر لتبادل إطلاق نار بين الجانبين، وخرج مئات المدنيين الفلسطينيين من منازلهم على أصوات الرصاص وبدأوا برشق رجال الأمن الفلسطينيين بالحجارة. ونقل إلى مستشفى العودة في جباليا والشفاء في غزة عشرات المصابين بالرصاص، بينهم الفتى محمود عبد الرحمن المقيّد، ١٧ عاماً من جباليا، الذي أصيب بعيار ناري في الصدر أودى بحياته. وذكرت المصادر الطبية في مستشفى العودة في حينه أن ٢٥ مصاباً بالرصاص الحي وصلوا إليها، بينهم سبعة من أفراد الاستخبارات العسكرية. وأثناء تلك المواجهات الدامية التي استمرت حتى الساعة ٢:٠٠ من فجر اليوم التالي (الجمعة الموافق ٢٠٠١/١٢/٢١) تم إحراق سيارة تابعة لجهاز الأمن الوقائي قرب مستشفى العودة في منطقة تل الزعتر، كما هاجمت مجموعة مسلحة تابعة لحركة الجهاد الإسلامي مركز شرطة بيت لاهيا وأضرمت النار في إحدى الخيام وفي سيارة تابعة للشرطة.

وفي حوالي الساعة ١٠:٣٠ من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠١/١٢/٢١، أطلق مسلحون النار باتجاه عدة سيارات تابعة للشرطة الفلسطينية بالقرب من مركز شرطة جباليا. ورد أفراد الشرطة بإطلاق النار مما أدى إلى إصابة أربعة مواطنين من المارة، بينهم أحد الأطباء، فيما أصيب طفل بشظايا قنبلة صوت أطلقها أحد أفراد الشرطة. وفي أعقاب انتهاء صلاة الجمعة (الساعة ١٢:٣٠ بعد الظهر تقريباً)، انطلقت مسيرة حاشدة في موكب لتشجيع جثمان الفتى محمود المقيّد إلى مثواه الأخير من مسجد عز الدين القسام في مشروع إسكان بيت لاهيا. ووصل المشيعون إلى وسط مخيم جباليا حيث التقوا مع مسيرة أخرى نظمتها حركة حماس في منطقة غير بعيدة عن مركز شرطة جباليا، ومقرات الأجهزة الأمنية المحاذية له. وذكر باحثوا المركز أن أكثر من عشرة آلاف شخص شاركوا في هذا الحشد الجماهيري، بينهم عدد من المسلحين. وسرعان ما تدهورت الأوضاع، في ظل حالة التوتر الشديد في صفوف المشيعين وحالة التأهب والاستعداد من قبل رجال الأمن الفلسطينيين الذين شوهد عدد منهم يأخذون مواقعهم على أسطح عدد من المنازل السكنية القريبة من مركز الشرطة وفوق سطح مقر جهاز الأمن الوقائي المجاور. وتجددت المواجهات، ورد أفراد الأمن الفلسطيني بإطلاق النار مما أدى إلى إصابة العشرات من المواطنين. وكان بين المصابين الفتى عبد العزيز السويركي، ١٧ عاماً من جباليا، الذي أصيب بعيار ناري في الظهر اخترق الكلية وبعيار ناري في الساق اليسرى،

في تلك الأحداث. وقد تشكلت من الأعضاء التالية أسماؤهم في المجلس: كمال الشرافي، فؤاد عبيد، كرم زرنوح. إلى جانب ذلك، ضمت اللجنة وزراء وأعضاء من السلطة التنفيذية وهم: وزير الإسكان عبد الرحمن حمد، وزير البيئة آنذاك يوسف أبو صفية، وزير الأسرى آنذاك هشام عبد الرازق، وزير الاتصالات عماد الفالوجي.

وكانت اللجنة قد باشرت أعمالها بعقد اجتماعين منفصلين (في الفترة ما بين يناير - فبراير ٢٠٠٢)، حيث استمعت إلى إفادات بعض الشهود حول ما جرى من أحداث.

ولم تستكمل اللجنة عملها نتيجة للتصعيد الإسرائيلي في عدوانه على الأراضي الفلسطينية المحتلة آنذاك، وإيلاء الأهمية من قبل المجلس لمواجهة ذلك التصعيد. ونتيجة لذلك، وحتى انتهاء الدورة السادسة للمجلس، بقيت نتائج التحقيق مجهولة، ولم يتم تحديد المسؤولين عن الأحداث، وتقديمهم للمحاكمة.^{٦٠}

وقد توفي في مستشفى الشفاء في وقت لاحق بعد فشل الجهود الطبية لإنقاذ حياته. ونقل إلى مستشفى الشفاء أيضاً الفتى زكريا حسن النواجحة، ١٥ عاماً من مشروع بيت لاهيا، الذي أصيب بعبار ناري في الصدر وأعلن عن وفاته في وقت لاحق متأثراً بجراحه.

وعند الساعة ٢:٠٠ ظهراً من يوم ٢١/١٢/٢٠٠١، وبعد وقت قصير من محاولات التهديئة، تجددت المواجهات في محيط مركز شرطة جباليا وتطورت إلى تبادل لإطلاق النار بين أفراد من الأجهزة الأمنية الفلسطينية الذين أخذوا مواقعهم فوق إحدى البنايات السكنية وبين عدد من المسلحين. وسقط خلال هذه المواجهات أربعة آخرين من الفتيحة والأطفال، وهم كل من: (١) خليل عبد اللطيف الصيفي، ١٧ عاماً من مخيم جباليا؛ (٢) حبيب نايف رضوان، ١٤ عاماً من جباليا؛ (٣) محمد رياض أهل، ١٦ عاماً من حي الدرج في غزة؛ (٤) عبد الكريم عوني الأشقر، ١٧ عاماً من منطقة التوام في جباليا.

^{٦٠} تم الحصول على المعلومات الواردة أعلاه خلال مقابلة أجراها باحث المركز بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢، مع أكرم الصحار، المقرر الإداري للجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني.

الواقع أن قضية استخدام المجلس لأداة حجب الثقة كإحدى الأدوات الرقابية المتاحة له لممارسة دوره الرقابي على السلطة التنفيذية، كانت من أبرز القضايا المخيبة للآمال خلال العام الأول من الدورة السادسة للمجلس. فمحاضر الجلسات خلال ذلك العام تؤكد، أن المجلس لم يتم باستخدام هذه الأداة خلال تلك الفترة، على الرغم من استمرار سياسة السلطة التنفيذية الهادفة إلى تهميشه، وترسيخ أسس الديمقراطية للعلاقة بينها وبينه. هذه الواقع كان جلياً خلال تجربة المجلس مع قانون الموازنة العامة ٢٠٠١. وعلى الرغم من تجاوز السلطة التنفيذية، كما فصلت تلك التجربة، لأبسط قواعد العمل الديمقراطي، وتجاهلها لقرارات المجلس ذات العلاقة، إلا أن المجلس لم يستخدم تلك الأداة الهامة، ولم يتم حتى بإدراجها في جدول أعمال أية جلسة من جلسات دورته السادسة، أو حتى التلويح بإمكانية استخدامها، من أجل دفع السلطة التنفيذية، على الأقل مستقبلاً، لتقديم الموازنة في موعدها المحدد. إلا أن فترة التمديد لدورة المجلس السادسة بدأت تشهد تحولاً هاماً فيما يتعلق بموقف المجلس من استخدام تلك الأداة، حيث طالب العديد من الوزراء باستخدام تلك الأداة، وبعقد جلسة للمجلس لحجب الثقة عن الحكومة الجديدة نتيجة لعدم انسجامها مع مواد القانون الأساسي. وعلى ما يبدو أن الدورة السابعة ستشهد أول استخدام جدي لتلك الأداة من قبل المجلس منذ تنصيبه في العام ١٩٩٦.

ولذلك، وكما هو واضح، لم ينجح المجلس باستخدام أداة حجب الثقة خلال العام الأول من دورته السادسة، أو حتى إدراجها ضمن جدول أعمال أية جلسة من جلسات تلك الدورة، على الرغم من أن تلك الدورة شهدت العديد من المناسبات (على سبيل المثال عدم التزام السلطة التنفيذية بتقديم الموازنة في موعدها المحدد) التي كانت تفرض على المجلس ليس فقط الإشارة إلى إمكانية استخدام أداة حجب الثقة عن الحكومة، أو إدراجها ضمن جدول أعمال جلساته، ولكن الشروع باتخاذ إجراءات عملية لحجب الثقة عن الحكومة. إلا أن فترة تمديد الدورة بدأت تشهد بروز توجهات جديدة لدى المجلس لاستخدام تلك الأداة، الأمر الذي يعبر عن بداية صحوه لدى المجلس، وبداية رفض حقيقي من قبله لتجاوزات السلطة التنفيذية للأسس والقواعد القانونية.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول أن المجلس التشريعي، خلال فترة الأربع سنوات الأولى من عمله والنصف الأول من دورته الخامسة (مارس ١٩٩٦ - سبتمبر ٢٠٠٠)، واجه العديد من المعوقات الداخلية، وعلى رأسها طبيعة السلطة التنفيذية ومواقفها الراضية للعمل وفقاً للأسس والقواعد الديمقراطية، وفشله وتفاعسه في السعي نحو تطوير أية آليات ضغط عليها من أجل إجبارها على الالتزام بالعمل وفقاً لتلك القواعد والأسس. وعلى الرغم من أننا بدأنا نشهد في الآونة الأخيرة، وخصوصاً في فترة تمديد الدورة السادسة، بدايات لبروز توجهات جدية لدى المجلس لاستخدام تلك الأدوات، وخصوصاً أداة حجب الثقة، استخداماً فعالاً، إلا أن فرص نجاح المجلس فرص نجاح المجلس للقيام بأدواره، وخصوصاً في الرقابة والمحاسبة على السلطة التنفيذية، على أكمل وجه، تبقى محدودة، للأسباب التالية :

غياب قوى المعارضة (الإسلامية والوطنية على حد سواء) عن المجلس، وسيطرة حركة فتح على الأغلبية من مقاعد المجلس، حيث يحتل ممثلو الحركة ٥٦,٨١٪ من مقاعد المجلس.^{١١}

هذا الأمر نتج عنه غياب للكتل البرلمانية الفعالة والمؤثرة التي تستطيع إحداث تحول في سياسات المجلس تجاه السلطة التنفيذية. فنتيجة لمقاطعة القوى المعارضة الوطنية والإسلامية لانتخابات المجلس في العام ١٩٩٦، تم انتخاب مجلس بتركيبية خاصة تميزت بسيطرة الأغلبية العظمى من ممثلي حركة فتح على المقاعد النيابية. هذا الأمر كانت له تأثيراته السلبية على قدرة المجلس على تشكيل كتل برلمانية فاعلة وحقيقية تستطيع أن تقف في وجه السياسات اللاديمقراطية التي تتبعها السلطة التنفيذية مع المجلس التشريعي. وعلى الرغم من بروز بعض التوجهات الفردية لدى أعضاء من المجلس بتشكيل كتل برلمانية معينة، إلا أن تلك الكتل بقيت ذات تأثير محدود جداً، هذا أن وجد لها أي تأثير، وفشلت في إحداث تغيير بنيوي في المجلس، وبالتالي فشلت في تعزيز قدرة المجلس على مواجهة سياسات السلطة التنفيذية الديمقراطية.

^{١١} بشأن ذلك راجع، المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية (مارس ١٩٩٦ - مارس ١٩٩٨). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات (١٣)، الطبعة الثانية، مايو ١٩٩٩، ص ١٠.

والواقع أن قانون الانتخابات لعام ١٩٩٥، وهو القانون الذي تم بموجبه انتخاب المجلس التشريعي، جاء بطريقة حدت من الآفاق المتاحة لإفراز مجلس تشريعي فعال. فقد استند ذلك القانون على نظام الدوائر الانتخابية، وهو النظام الذي أتاح المجال لإفراز شخصيات ضعيفة على المستوى الوطني، وذات رؤية سياسية محدودة، لا ترتقي مع حجم المهام الملقاة على عاتق المجلس، ومع حجم التحديات التي يواجهها المجلس التشريعي الفلسطيني. ولهذا كان من الطبيعي أن يقشل المجلس في أدائه لمهامه، وأن يعجز عن ترسيخ أسس من الشفافية والمحاسبة في علاقته مع السلطة التنفيذية.

وقد تزايدت تلك المعوقات مع انطلاق انتفاضة الأقصى في التاسع والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٠ وإغلاق قوات الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة إغلاقاً شاملاً، الأمر الذي أدى إلى تعطيل المجلس التشريعي وشله بشكل كامل، بعد أن أصبح من الصعوبة بمكان أمام المجلس أن يعقد جلساته بانتظام وبكامل هيئته، نتيجة لحرمان أعضائه من التحرك من غزة إلى الضفة الغربية لحضور الجلسات المنعقدة في رام الله، ومن الضفة الغربية إلى غزة لحضور الجلسات المنعقدة في غزة. هذا إلى جانب حرمانهم من التحرك بين المدن، والقرى، والمخيمات الفلسطينية.

هدف هذا التقرير إلى تقييم أداء المجلس التشريعي، خلال دورته السادسة، أي في الفترة ما بين ١ مارس ٢٠٠١، وحتى سبتمبر ٢٠٠٢. وقد تميز هذا التقرير عن غيره من التقارير السابقة بكونه يتعلق بدورة هي الأطول من نوعها، حيث استمرت ما يقارب السنة والنصف. كما أنها تعتبر الأعقد والأصعب من نوعها منذ تنصيب المجلس في العام ١٩٩٦، حيث شهدت توقفاً شبه كامل لعمل المجلس، كنتيجة مباشرة لإجراءات الإغلاق والحصار التي فرضتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي المحتلة منذ التاسع والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٠، إثر اندلاع المواجهات الدموية بين المدنيين الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد حددت تلك الإجراءات من قدرة المجلس على عقد

جلساته بشكل منتظم وبكامل هيئته التشريعي، بعدما حرم نواب الضفة الغربية من الوصول إلى قطاع غزة لحضور الجلسات المنعقدة في غزة، وحرّم نواب القطاع من الوصول إلى الضفة الغربية لحضور الجلسات المنعقدة في رام الله. هذا إلى جانب حرمان نواب المجلس من التحرك بين المدن، القرى، والمخيمات الفلسطينية، للمشاركة في اجتماعات لجان المجلس المختلفة. ولهذا عمد التقرير إلى قياس مدى التأثير الناجم عن تلك العوامل الموضوعية الخارجية (أي إجراءات الاحتلال الخاصة بالإغلاق والحصار) على قدرة المجلس على أداء مهامه البرلمانية، ومدى قدرة المجلس على تطوير أية آليات لتجاوز تلك العراقيل.

وقد خلص التقرير بأن المجلس، وعلى الرغم من تلك العوامل والمعوقات، استطاع على مستوى التشريع أن يقر عدداً من القوانين. كما شهدت تلك الدورة مصادقة رئيس السلطة التنفيذية على عدد آخر من القوانين. إلا أن التقرير، لاحظ أن المجلس فشل في إحداث تحول في طبيعة العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية، المستندة على أساس التجاهل واللامبالاة من قبل السلطة التنفيذية لقوانينه وقراراته، وخصوصاً تلك القرارات التي تتعلق بالقضايا المشار إليها أعلاه. وكان لتقاعس المجلس، خصوصاً في العام الأول من دورته السادسة، في تبني موقف حازم من السلطة التنفيذية تجاه تلك السياسة، وعدم سعيه لتطوير آليات ضغط على السلطة التنفيذية من أجل تغيير سياساتها تجاهه، الدور الأكبر في ترسيخ تلك السياسات والحد من فعالية وتأثير المجلس على السلطة التنفيذية.

كما لاحظ التقرير أن المجلس، ومنذ تنصيبه في مارس ١٩٩٦، مارس دوراً محدوداً في الرقابة والمحاسبة لأداء السلطة التنفيذية. فعلى مدار الدورات الخمس السابقة، لم يتمكن المجلس من استخدام الأدوات الرقابية المتاحة له (الأسئلة، الاستجواب، حجب الثقة، ولجان التحقيق) استخداماً فعالاً، بطريقة تؤدي إلى ترسيخ أسس من الشفافية والمحاسبة في علاقته مع السلطة التنفيذية. وأشار التقرير أن المجلس افتقد النية الحقيقية لاستخدام تلك الأدوات من أجل ترسيخ أسس الشفافية والمحاسبة في علاقته مع السلطة التنفيذية.

وقد تفاقمت أزمة المجلس هذه خلال انتفاضة الأقصى نتيجة لإجراءات الحصار والإغلاق التي تفرضها قوات الاحتلال على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، حيث قيدت تلك الإجراءات أعضاء المجلس في تحركاتهم، وقيدت من إمكانيات قيامهم بالرقابة والمحاسبة على السلطة التنفيذية بطريقة فعالة.

وازدادت تلك الأزمة تفاقماً خلال الدورة السادسة للمجلس نتيجة لتشديد قوات الاحتلال لإجراءات الحصار والإغلاق المفروضة على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم يستطع المجلس، خلال العام الأول من دورته السادسة، ممارسة هذا الدور، إلا في مناسبات معدودة. وحتى في تلك المناسبات، لم يكن بمقدور المجلس إكمال لعب هذا الدور نتيجة للإجراءات المذكورة أعلاه. إلا أن التقرير أكد بدايات بروز توجهات جديدة لدى المجلس، خصوصاً خلال فترة تمديد الدورة السادسة، للقيام بدوره الرقابي والمحاسبي بفعالية.

وقد خلص التقرير أن المجلس، مع انتهاء العام الأول من دورته السادسة، بات أكثر ضعفاً وتهميشاً مقارنة بوضعه خلال دوراته التشريعية السابقة، وأبرز مرة أخرى ضعفه وعجزه عن مواجهة السلطة التنفيذية ومواجهة رفضها المتكرر للعمل وفقاً لأسس من المحاسبة والشفافية. وقد ازداد هذا الضعف في ظل إجراءات الإغلاق والحصار التي فرضتها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ انطلاق انتفاضة الأقصى في التاسع والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٠، وفي ظل عجز المجلس عن تطوير آليات فعالة لمواجهة تلك الإجراءات. وخلال فترة تمديد الدورة السادسة، بدأت تبرز توجهات جديدة لدى المجلس لإحداث تغيير في علاقته مع السلطة التنفيذية، وإعادة ترسيمها على أسس من المحاسبة والشفافية.

Ã

على ضوء ما سبق، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومن أجل دفع العملية الديمقراطية إلى الأمام، يؤكد على التوصيات التالية:

يدعو المركز إلى عقد انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية جديدة، من أجل تجديد شرعية صناع القرار، خصوصاً ممثلي الشعب في المجلس التشريعي، الذي انتهت ولايته القانونية، وفقاً لاتفاقيات السلام في ٤ مايو ١٩٩٩. في هذا السياق، يؤكد المركز على ضرورة اختيار التوقيت الملائم لعقد تلك الانتخابات، حيث أن الظروف والمعطيات الراهنة لا تؤهل إطلاقاً لعقد انتخابات حرة ونزيهة، خصوصاً في ظل إجراءات الإغلاق والحصار التي تفرضها قوات الاحتلال على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعمليات القتل والإعدام خارج إطار القانون التي تمارسها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، والاجتياحات المتكررة للأراضي الفلسطينية، وحمالات الاعتقال التي تشنها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين بمن فيهم القادة السياسيين. الجدير ذكره أنه، ومنذ انتهاء الولاية القانونية للمجلس في ٤ مايو ١٩٩٩، أي قبل انطلاق انتفاضة الأقصى في سبتمبر ٢٠٠٠، طالب ممثلو المجتمع المدني والقوى السياسية، إلى جانب العديد من الأكاديميين والمثقفين، السلطة الوطنية بعقد انتخابات تشريعية جديدة لتجديد شرعية ممثلي الشعب. كما طالب هؤلاء بضرورة عقد انتخابات محلية حرة ونزيهة. إلا أن تلك المطالب لم تجد آذاناً صاغية لدى السلطة الوطنية، واعتبرت السلطة الوطنية أن الشروط القائمة في حينه والمتمثلة باستمرار وجود الاحتلال لا تكفل عقد انتخابات حرة ونزيهة، سواء كانت تلك الانتخابات تشريعية أو محلية. ولهذا فإنه من المستغرب أن تدعو السلطة الوطنية إلى عقد تلك الانتخابات في ظل إعادة قوات الاحتلال لسيطرتها التامة على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، بشكل يثير التساؤل حول مدى استقلالية السلطة الوطنية في دعوتها تلك، خصوصاً أنها جاءت خلال انتفاضة الأقصى، وتحديدًا بعد الضغوط الدولية، وتحديدًا الأمريكية والإسرائيلية، التي

بدأت تُمارس على السلطة الوطنية لإجراء "إصلاحات" في مؤسسات السلطة الوطنية. وعلى هذا، يؤكد المركز، أن عقد انتخابات حرة ونزيهة يتطلب ما يلي:

على المستوى الإسرائيلي

- (انسحاب قوات الاحتلال من كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية.
- (ضمان حرية الحركة والمرور للمواطنين الفلسطينيين، والمرشحين لتلك الانتخابات، وحرية القيام بالحملة الدعائية للانتخابات من قبل المرشحين.
- (وقف عمليات الاعتقال بحق الفلسطينيين، بمن فيهم القادة السياسيين، حيث لا يعقل أن تجرى انتخابات بينما يبرز عدد من القادة السياسيين المؤهلين موضوعياً للترشيح لهذه الانتخابات، في سجون الاحتلال.
- (وقف عمليات القتل والتدمير التي تنفذها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

على المستوى الفلسطيني

العمل على إعادة النظر في قانون الانتخابات للعام ١٩٩٥، للأسباب التالية:

- (أن قانون الانتخابات للعام ١٩٩٥، المستند على أساس الدوائر الانتخابية، جاء وفق فلسفة معينة، وهي فلسفة المرحلة الانتقالية. بمفهوم آخر، جاء قانون الانتخابات لخدمة مدة زمنية محددة ذات طبيعة وشروط خاصة، وهي مدة المرحلة الانتقالية. وطالما أن المرحلة الانتقالية انتهت بالفعل في مايو ١٩٩٩، فإنه يصبح من غير المنطقي الاستمرار في التمسك بذلك القانون، على اعتبار أن الظروف والمعطيات الحالية، تختلف اختلافاً جذرياً عن الظروف والمعطيات التي كانت سائدة أبان، وهو الأمر الذي يبرز ضرورة سن وبلورة قانون انتخابي يتلاءم مع الشروط والمعطيات الحالية.

(تضمن قانون الانتخابات للعام ١٩٩٥، العديد من الثغرات التي أترث سلباً على إمكانيات انتخاب قيادة أكثر تمكناً لإنجاز المهام الوطنية للشعب الفلسطيني. فعلى صعيد، لعب ذلك القانون دوراً معيناً في إحياء العصبية العائلية والقبلية. وعلى صعيد آخر، ساهم ذلك القانون في إفراز قيادات غير مؤهلة موضوعياً لمواجهة التحديات التي يواجهها الشعب الفلسطيني. هاتين الحقيقتين كانتا لهما تأثيراتهما السلبية على مجمل فعالية وقدرة النظام السياسي الفلسطيني على تحقيق التنمية الاقتصادية، واحترام وصيانة الحقوق المدنية و السياسية للشعب الفلسطيني.

(يعرب المركز عن خشيته من أن تكون إجراءات الإغلاق التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي، بما فيها منع نواب المجلس التشريعي من التحرك بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ذات طابع طويل الأمد، خصوصاً أن تلك الإجراءات تندرج ضمن سياسة العقاب الجماعي التي مارستها، وما زالت تمارسها، الحكومة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني. استناداً إلى ذلك، يؤكد المركز على ضرورة أن يعمل المجلس على إيجاد البدائل، التي تكفل، على الأقل، استمرار الاتصال بين النواب في الضفة الغربية وقطاع غزة. في هذا السياق، يمكن الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة، كالإنترنت، أُل "Video Conference"، وغيرها من الوسائل الأخرى.

(يؤكد المركز على ضرورة أن يعمل المجلس على تطوير آليات تكفل مصادقة السلطة التنفيذية على العديد من مشاريع القوانين المعلقة دون إصدار حتى الآن، وتضمن عدم تكرار تجاهل السلطة للقوانين التي يقرها المجلس.

(يؤكد المركز على ضرورة أن يعمل المجلس على متابعة العديد من القوانين التي تم المصادقة عليها من قبل السلطة التنفيذية، من أجل ضمان تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، وضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

(يؤكد المركز مرة أخرى على ضرورة متابعة نتائج وتوصيات لجان التحقيق التي يشكلها المجلس. في هذا السياق، يتوجب أن يكون هناك موقف حازم وصارم من قبل الأعضاء تجاه رئاسة المجلس من أجل دفعها للقيام بمهامها، والتي من بينها متابعة التزام السلطة التنفيذية بنتائج لجان التحقيق على أكمل وجه، ونشر النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان للجمهور.

(من الضروري جداً أن يعمل المجلس على متابعة القرارات التي يصدرها. فجميع القرارات، سواء تلك التي أصدرها خلال دوراته الأربع السابقة، أو التي أصدرها خلال دورته الخامسة، تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية، ومتابعة العمل فيها لا تقل أهمية عن متابعة إصدار القانون الأساسي.

(استناداً إلى ما سبق، وباعتبار أن الحق في المعرفة حق أساسي للمواطنين، يجب أن يعمل المجلس على توفير السبل كافة التي تتيح للمواطنين الاطلاع على أعماله ومتابعتها، سواء كان ذلك من خلال التلفاز، الراديو، الصحافة، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاطلاع.

(يؤكد المركز، أيضاً، على ضرورة ترسيخ العلاقة بين النائب والمواطن. فمتعارف عليه أن النائب يمثل المواطن، ويعتبر مفوضاً عنه، ولذلك فهو ملزم بتلمس احتياجاته والتجاوب مع مطالبه. في هذا السياق، يرى المركز بأنه من الضرورة بمكان أن يدعو ممثلو كل دائرة انتخابية جمهور تلك الدائرة لندوات وورش عمل لمناقشة القضايا والمشاكل التي تواجههم.